|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو جنيف، 26 يونيو – 4 يوليو 2023 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  | المراجعة 1 |
|  | الوثيقة RRB23-2/24-A |
|  | 13 سبتمبر 2023 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الثالث والتسعين للجنة لوائح الراديو | |
| 26 يونيو – 4 يوليو 2023 | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ا. عزوز، الرئيس  
السيد إ. هنري، نائب الرئيس  
السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تتشينغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو،   
السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. لينيارس دي سوزا فيلهو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف،   
السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبو المحاضر  
السيد ب. ميثفن والسيد أ. بيت والسيدة ك. ييتس

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
السيد س. س. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد أ. كليوشاريف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال | RRB23‑2/OJ/1(Rev.2) RRB23‑2/DELAYED/1-3 |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB23‑2/13(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0013/en) RRB23-2/13(Add.1)  RRB23-2/DELAYED/3 |
| 4 | القواعد الإجرائية |  |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية | [RRB23‑2/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0001/en) [RRB20-2/1(Rev.9)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0001/en) |
| 2.4 | مشروع القواعد الإجرائية | [CCRR/69](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0069/en) |
|  | تعليقات مقدمة من الإدارات | [RRB23-2/15](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0015/en) |
| 5 | طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو |  |
| 1.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية STSAT-2 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو | [RRB23-2/12](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0012/en) |
| 6 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة |  |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‬NUSANTARA-H1-A (116.1E) في الخدمة | [RRB23-2/16](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0016/en) |
| 2.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT‑43.5E في الخدمة | [RRB23-2/17](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0017/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تأييداً للتبليغ المقدم من جمهورية إيران الإسلامية الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيص التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة | [RRB23-2/18](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0018/en) |
| 3.6 | تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع المداري 16,2 درجة شرقاً | [RRB23-2/20](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0020/en) |
| 4.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة | [RRB23-2/21](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0021/en) |
| 5.6 | تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة | [RRB23-2/22](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0022/en) |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية بيلاروس فيما يتعلق بطلب توضيح تطبيق أحكام المادة 48 من الدستور | [RRB23-2/9](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0009/en) |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية على أراضيها | [RRB23-2/10](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0010/en) |
| 9 | تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 |  |
| 1.9 | تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3COM‑1 و3ECOM‑3 | [RRB23-2/3](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0003/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا رداً على إدارة ليختنشتاين التي تطلب تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 | [RRB23-2/4](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0004/en) |
|  | تبليغ إضافي مقدم من إدارة ليختنشتاين رداً على تبليغ من إدارة فرنسا التي تعلق فيه على طلب إدارة ليختنشتاين تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 | [RRB23-2/5](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0005/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا رداً على إدارة ليختنشتاين التي تطلب تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 | [RRB23-2/6](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0006/en) |
|  | تبليغ إضافي مقدم من إدارة ليختنشتاين رداً على التبليغ المقدم من إدارة ألمانيا الذي تعلق فيه على طلب إدارة ليختنشتاين بشأن تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 | [RRB23-2/7](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0007/en) |
| 10 | المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار **559 (WRC‑19)** | [RRB23-2/19](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0019/en) [RRB23‑2/13(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0013/en) |
| 11 | القرار (**Rev.WRC-07) 80** | [CR/496](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0496/en) [RRB23-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-SP-0001/en) |
| 1.11 | مشروع تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) بشأن القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** | [RRB23-2/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0002/en) |
|  | تعليقات مقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** | [RRB23-2/11](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0011/en) |
|  | تعليقات مقدمة من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** | [RRB23-2/14](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0014/en) |
|  | تبليغ مقدم من عدة بلدان يقدم تعليقات على مشروع تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** | [RRB23-2/19](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0019/en) |
| 12 | التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) |  |
| 1.12 | تسمية أعضاء اللجنة الذين سيحضرون جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 |  |
| 2.12 | الترتيبات الخاصة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 |  |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة |  |
| 14 | ما يستجد من أعمال |  |
| 15 | الموافقة على خلاصة القرارات | [RRB23-2/23](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0023/en) |
| 16 | اختتام الاجتماع |  |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الثالث والتسعين للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 يوم الإثنين 26 يونيو 2023، ورحب بالمشاركين. وتمنى لهم اجتماعاً مثمراً وشكر رؤساء أفرقة العمل وأعضاء اللجنة مقدَّماً على دعمهم. وأعرب أيضاً عن تهانيه بمناسبة *عيد الأضحى المبارك* للأعضاء والزملاء الذين يحتفلون به، وشكرهم على الدعم الذي قدموه من خلال العمل في الإجازة بعيداً عن أسرهم.

2.1 وذكّر أعضاء اللجنة بأنه يتوقع، تمشياً مع المادة 98 من اتفاقية الاتحاد، أن يمتنع كل عضو في اللجنة عن المشاركة في القرارات التي تهم إدارته مباشرة، بما في ذلك ما يتعلق بالتبليغات المتأخرة.

3.1 ورحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة للاتحاد، بأعضاء اللجنة. وأشار إلى أهمية تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023) (WRC-23) بشأن تنفيذ القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، وأعرب عن ثقته في قدرة الأعضاء على الانتهاء منه في الاجتماع الحالي وتمنى لهم اجتماعاً ناجحاً. وأعرب أيضاً عن تهانيه لأعضاء اللجنة المسلمين بمناسبة *عيد الأضحى المبارك*.

# 2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقتان RRB23‑1/OJ/1(Rev.2) وRRB23‑2/DELAYED/2)

1.2 لفت **السيد بوثا** **)دائرة لجان الدراسات)** الانتباه إلى ثلاثة تبليغات متأخرة (الوثائق RRB23‑2/DELAYED/1‑3). وقال إن الوثيقة RRB23-2/DELAYED/1 تحتوي على تعليقات من إدارة الاتحاد الروسي بشأن مشروع التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 فيما يتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)** وبالتالي يمكن إسنادها إلى بند جدول الأعمال نفسه. وقد تم استلامها بعد الموعد النهائي في 6 يونيو 2023.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

2.2 وتتضمن الوثيقة RRB23‑2/DELAYED/2 تبليغاً من إدارة جزر سليمان تطلب فيها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI. أما الوثيقة RRB23‑2/DELAYED/3 فهي تتضمن تبليغاً من إدارة فرنسا تُبلغ فيها عن التداخل الضار بموجب المادة 15 من لوائح الراديو (RR). وقد تم استلامهما بعد الموعد النهائي في 21 يونيو 2023.

3.2 ووافق أعضاء اللجنة على ضرورة النظر في الوثيقة RRB23-2/DELAYED/1 إلى جانب التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)** لتسهيل إعداد التقرير وضمان النظر في آراء الإدارات بشكل أوفى.

4.2 وفيما يتعلق بالوثيقة RRB23-2/DELAYED/2، اقترحت **السيدة حسنوفا** النظر في المسألة في اجتماع اللجنة الحالي في حال كان الموعد النهائي للوضع في الخدمة للنظام ساتلي SI-SAT-BILIKIKI قبل عقد اجتماعها الرابع والتسعين.

5.2 واقترح **السيد هنري** إرجاء النظر في الوثيقة RRB23-2/DELAYED/2 حتى الاجتماع التالي وفقاً للفقرة 6.1 من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة، داعياً المكتب إلى عدم اتخاذ إجراء بشأن حالة الشبكة الساتلية إلى أن تنظر اللجنة في المسألة في اجتماعها المقبل.

6.2 وأيدت **السيدة بومييه** هذا المقترح، إذ أن قبول الوثيقة في الاجتماع الحالي من شأنه أن يشكل سابقة سيئة، ويمكن أن يُكلَف المكتب بالاحتفاظ بالتخصيصات في انتظار أن تقوم اللجنة بالنظر فيها.

7.2 ووافق **السيد دي كريشينسو** **والسيد تشانغ والسيد القحطاني** على أنه ينبغي تأجيل النظر في الوثيقة حتى الاجتماع التالي.

8.2 وفيما يتعلق بالوثيقة RRB23-2/DELAYED/3، قال كل من **السيدة حسنوفا والسيد تشانغ** إنه لا ينبغي تأجيل النظر في الوثيقة لأنها تشير إلى مسألة تتعلق بتداخل ضار.

9.2 واقترحت **السيدة بومييه** النظر في الوثيقة جنباً إلى جنب مع الفقرة 4 من تقرير المدير للعلم. ولم يتضمن التبليغ الكثير من التفاصيل، مما يجعل من الصعب على اللجنة اعتباره بنداً منفصلاً واتخاذ إجراء بشأنه. ورأت أن نية الإدارة المقدمة للتبليغ تتمثل في مجرد لفت انتباه اللجنة إلى المسألة.

10.2 وأشار **السيد القحطاني**، مع ذلك، إلى أن الوثيقة أشارت إلى سلسلة من الرسائل التي تم إرسالها في وقت قصير، مما يشير إلى مشكلة خطيرة. وقد تزود هذه الرسائل اللجنة بتفاصيل كافية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

11.2 ووافق **السيد دي كريشينسو** **والسيد لينيارس دي سوزا فيلهو والسيدة مانيبالي** على النهج الذي اقترحته السيدة بومييه.

12.2 وقال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إن العديد من الوثائق قُدمت بشكل غير ممتثل لأساليب عمل اللجنة. فقد احتوى بعضها على مواد مقيدة، مما يعني أنه على الرغم من استلامها قبل الموعد النهائي، فإنه لم يتم نشرها إلا بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، كان لا بد من حذف الملحقات من الوثيقة RRB23-2/20، إذ قدمت باللغة الإيطالية ولا يمكن للإدارة أن تترجمها. ويمكن أن يؤثر أي تأخير في نشر التبليغات على كل من عملية نظر اللجنة فيها، والإدارات التي يحتمل أن تتأثر.

13.2 واقترح **الرئيس** تذكير الإدارات بعدم تقديم وثائق إلى اللجنة تحتوي على مواد مقيدة، تمشياً مع الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها، على النحو الموصوف في الجزء C من القواعد الإجرائية.

14.2 وقال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إنه يمكن إدراج ملاحظة في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إذا رغبت اللجنة في ذلك، ولكن لا حاجة إلى إجراء تغيير في الجزء C من القواعد الإجرائية. ويمكن أن تذكّر اللجنة الإدارات أيضاً بالمواعيد النهائية لتقديم التبليغات لأن التبليغات المتأخرة لا تزال تمثل مشكلة.

15.2 وقالت **السيدة بومييه** إنه يمكن إدراج تعليق يذكر الإدارات بمراعاة أساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية والمواد المقيدة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)**؛ إن إدراج مثل هذا التعليق في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23 سيكون أمراً مفيداً أيضاً.

16.2 واقترح **الرئيس** إصدار رسالة معممة للفت انتباه الإدارات إلى القواعد الإجرائية ذات الصلة في هذا الصدد.

17.2 ولم يعتبر **السيد هنري** ذلك أمراً ضرورياً، ولكن يمكنه الموافقة على إدراج تذكير للإدارات في قرار اللجنة بالالتزام بالقواعد الإجرائية في تقديم تبليغاتها، ولا سيما فيما يتعلق بتاريخ التقديم والمواد المقيّدة، فضلاً عن إدراج تعليق في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**. وافقت **السيدة بومييه** على ذلك.

18.2 وأخيراً، اقترحت **السيدة بومييه** النظر في المقترحات المتعلقة بالقرار **(WRC-19) 559** الواردة في الوثيقة RRB23-2/19، في إطار بند منفصل مع الفقرة 9 من تقرير المدير. وستُجسد بعد ذلك استنتاجات اللجنة بشأن هذه المقترحات عند تحديث مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** ووضعه في صيغته النهائية.

19.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدّلة في الوثيقة RRB23-2/OJ/1 (Rev.2). وقررت اللجنة النظر في الوثيقة RRB23‑2/DELAYED/1 في إطار البند 1.11 من جدول الأعمال والوثيقة RRB23-2/DELAYED/3 في إطار البند 3 من جدول الأعمال للعلم. وقررت كذلك إرجاء النظر في الوثيقة RRB23-2/DELAYED/2 إلى اجتماعها الرابع والتسعين، إذ لم يتم استلام التبليغ وفقاً للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، بشأن الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها. وكلفت اللجنة المكتب بإضافة الوثيقة المؤجلة إلى جدول أعمال اجتماعها الرابع والتسعين ومواصلة مراعاة تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI التابع لإدارة جزر سليمان حتى نهاية اجتماعها الرابع والتسعين.

وبالإضافة إلى النظر في الوثيقة RRB23-2/19 في إطار البند 11 من جدول الأعمال، بخصوص تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23، قررت اللجنة النظر في الوثيقة أيضاً في إطار البند 10 من جدول الأعمال بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار **(WRC-19) 559**. وأتاح ذلك للجنة اتخاذ قرار بشأن معالجة المقترحات المقدمة من عدد من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن أن تيسر استكمال التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B والذي يشكل جزءاً من تنفيذ القرار **(WRC-19) 559.**

وذكرت اللجنة الدول الأعضاء بالامتثال للمواعيد النهائية الواردة في الفقرة 6.1 من ترتيباتها الداخلية وأساليب العمل الخاصة بها (الجزء C من القواعد الإجرائية) عند تقديم تبليغاتها إلى اللجنة.

وفيما يتعلق بالمواد المقيدة (مثل المواد السرية والمسجلة الملكية والحساسة وغيرها) الواردة في التبليغات المقدمة إلى اللجنة، ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تمتثل للفقرة 7.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء C من القواعد الإجرائية) وينبغي أن تمنح الإذن بنشر الأجزاء المقيدة في تبليغاتها أو إزالة تلك الأجزاء قبل تقديمها إلى اللجنة.

وقررت اللجنة إدراج هذه المسألة في تقريرها عن القرار **80 (Rev. WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC‑23.

20.2 وا**تُفق** على ذلك.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB23-2/13(Rev.1) والإضافة 1 وRRB23-2/DELAYED/3)

3.1 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1).

3.2 وأشار محيلاً إلى الفقرة 3 بشأن تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (SNF)، إلى أنه بالإضافة إلى تقريره السنوي المعتاد بشأن تنفيذ المقرر 482 الصادر عن مجلس الاتحاد (دورة المجلس لعام 2001، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)، والذي نُشر بوصفه الوثيقة C23/16، قُدمت دراسة عن مدى ملاءمة مقرر المجلس 482 لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الوثيقة C23/19، التي تبرز أيضاً استنتاجات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) بشأن هذا الموضوع. وأظهرت التجربة بأن النظام الحالي لاسترداد التكاليف لا يعبّر بدقة عن التكاليف المتزايدة الناشئة، على وجه الخصوص، عن معالجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تولد بطاقات تبليغ كبيرة ومعقدة تتضمن آلاف السواتل فضلاً عن إعادة تقديم بطاقات التبليغ المتكررة لنفس هذه الأنظمة، وأن المكتب يفتقر إلى الموارد اللازمة لتحديث أدوات المعالجة ذات الصلة. وبناءً على ذلك، يُقترح أن يعيد المجلس تنشيط فريق الخبراء المعني بالمقرر 482.

3.3 وأشار إلى الفقرة 4، بشأن التقارير المتعلقة بالتداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو، واسترعى الانتباه إلى التقدم المحرز بشأن مسألة التداخل في المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة، المبلغ عنها في الفقرة 2.4 وفي الإضافة 1 التي تحتوي على تفاصيل الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف الذي نظمه المكتب في روما يومَي 19 و20 يونيو 2023؛ وإلى الفقرة 3.4 التي تقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة وآخر المراسلات مع إدارتي المملكة المتحدة والصين لحل مشكلة التداخل في المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HFBC) التابعة للمملكة المتحدة.

3.4 وفيما يتعلق بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)** الذي تغطيه الفقرة 6، تم الإبلاغ عن نتائج إيجابية للغاية، حيث أكملت 41 إدارة من أصل 45 إدارة عملية القرار 559 وقدم معظمها بالفعل طلبات إلى المؤتمر WRC-23 لنقل التخصيصات المعنية إلى الخطة. وواصل المكتب مساعدة الإدارات الأربع المتبقية في بدء عملية التنسيق. وكانت هذه العملية مثمرة للغاية، بمعدل نجاح كبير جداً للتنسيق، ومن شأنها أن تيسر أعمال المؤتمر WRC-23.

3.5 فيما يتعلق بحالة طلبات التعيينات الجديدة الواردة في التذييل **30B**، على النحو المبين في الفقرة 10، قدمت سبع إدارات طلبات لتعيينات وطنية بعد المؤتمر WRC-19. والتنسيق جارٍ لحماية التعيينات الجديدة، وبناءً على تعليمات اللجنة، نفذ المكتب إجراءً خاصاً لتدابير تنظيمية إضافية لتجنب المزيد من التدهور في مستويات النسبة موجة حاملة إلى تداخل (C/I) الإجمالية. وفي حالة واحدة فقط، تنطوي على تردي التعيين المقترح لمقدونيا الشمالية، ثبت أن من الضروري الاتصال بالإدارة المعنية (المملكة المتحدة)، التي تكرمت بقبول التدابير التي اقترحها المكتب للحد من التداخل الناجم عن شبكتها، وبالتالي حل المشكلة.

الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة (الفقرة 1 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1) والملحق 1)

3.6 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب نفذ على النحو الواجب جميع الإجراءات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الأخير.

3.7 وفيما يتعلق بالبند 4م) في الملحق 1، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه بعد المناقشات بين إدارتي فرنسا (التي تتصرف أيضاً نيابةً عن إيطاليا، التي يُشغل الساتل المبلغ عنه بشكل مشترك معها) واليونان، تم التوصل إلى اتفاق مبدئي بشأن مشروع اتفاق التنسيق. ولكن بما أن الاتفاق يتضمن نقل الساتل، فقد احتاجت فرنسا وإيطاليا إلى وقت لتسوية بعض الجوانب التشغيلية.‬ وتم التخطيط لعقد اجتماع أخير في أكتوبر 2023، وبعد ذلك من المتوقع توقيع اتفاق التنسيق بين فرنسا واليونان.

3.8 وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المحطات الأرضية ذات أكفة التنسيق المتداخلة مع بعض أراضي جورجيا المشار إليها في البند 4س) في الملحق 1، أبلغ اللجنة بأن إدارة جورجيا أرسلت رسالة تشكر فيها اللجنة وتوافق على المضي قدماً على النحو المقترح.

3.9 ورداً على سؤال من **السيد هنري** بشأن البند 10 في الملحق 1، أكد أن رسالة تذكير أُرسلت إلى إدارة النرويج في 1 يونيو 2023 بشأن الخدمات الساتلية Starlink في أراضي جمهورية إيران الإسلامية التي لم يرد منها رد حتى الآن. وقد أدت مراسلات أخرى مع إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم مساهمة أكثر تفصيلاً من تلك الإدارة، ترد في الوثيقة RRB23‑2/10، وسيجري تناولها في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

3.10 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) والملحق 1، بشأن الإجراءات الناشئة عن قرارات الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1))

3.11 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB23-2/3(Rev.1)، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، واسترعى الانتباه إلى الجداول الواردة فيها، وإلى الفقرة 2 من تلك الوثيقة، التي تبرز استعراض النتائج من أجل منح الحقوق الكاملة لمحطات إدارة ليتوانيا في الخدمة المتنقلة البرية التي كانت تعمل من قبل على أساس عدم التداخل، تمشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها السابق.

3.12 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى جداول معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB2-23 13(Rev.1).

3.13 وقال، رداً على أسئلة من **السيد هنري** **والرئيس** و**السيدة مانيبالي**، إن حواشي الجدولين 3 و4 دخيلة وينبغي حذفها. وتُبرز الزيادة في أوقات المعالجة في الأشهر الظاهرة في الجدول 2 حالة مؤقتة: كلما كان هناك ارتفاع في عدد الطلبات الواردة (كما هو الحال في ديسمبر 2022 - 44 شبكة)، يتم الشعور بالتأثير على أوقات المعالجة في الأشهر التالية نظراً لاستيعاب الذروة.

3.14 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) والملحقين 2 و3، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية وشجعت المكتب على بذل جميع الجهود لمعالجة بطاقات التبليغ في غضون المهل الزمنية التنظيمية.

تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1))

3.15 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، والملحق 4 فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالإجراءات المتخذة وشكرت المكتب والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على جهودهما في هذا الشأن.

**تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 بالوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1) والإضافة 1 والوثيقة RRB23-2/DELAYED/3)**

3.16 **أحاطت** اللجنة **علماً** أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

تداخلات ضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها

3.17 قالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** مشيرةً إلى الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) والإضافة 1، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية/الديسيمترية VHF/UHF)) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، إن اجتماعاً تنسيقياً متعدد الأطراف نظمه المكتب في روما يومَي 19 و20 يونيو 2023. ويرد في الإضافة 1 للوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) تقرير مفصل عن نتائج الاجتماع الذي حضرته إدارات كرواتيا وفرنسا (عن بُعد لأسباب لوجستية)، وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا.

3.18 وعُقدت عدة اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف على نحو ما أوصت به اللجنة في اجتماعها السابق (الفقرة 1.1 من الإضافة 1). وبعد اجتماع ثلاثي بين إدارات إيطاليا وكرواتيا وسلوفينيا بمشاركة المفوضية الأوروبية، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحلول النهائية للتداخل الصادر من إيطاليا في مجموعات التردد 12A و12B و12C للإذاعة السمعية الرقمية. وركزت المناقشات متعددة الأطراف حول اتفاق بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية وفي اجتماعات المساعي الحميدة لفريق سياسات الطيف الراديوي، المنتظمة على حلول لإزالة التداخل وضمان تنسيق القنوات/الترددات الجديدة للإذاعة DAB على نحو سليم. وناقشت إيطاليا وفرنسا مسألة واحدة متبقية من مسائل الإذاعة FM. وناقشت إيطاليا وسويسرا مسألة مرسلات الإذاعة السمعية الرقمية/الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض الموجودة في أراضي البلد الآخر، والتي تم توقيع اتفاق ثنائي بشأنها في 20 يونيو 2023.

3.19 وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بأن تقدم إيطاليا قائمة وخصائص مفصلة للمحطات FM (الفقرة 2.1 من الإضافة 1) أفادت البلدان المجاورة أنها تلقت بيانات غير صحيحة أو لم تتلق أي بيانات. غير أن إيطاليا بدأت عملية جمع البيانات على الصعيد الوطني من أجل تركيزها في قاعدة بيانات رسمية تديرها الوزارة، التي ستوفر بعد ذلك بيانات دقيقة إلى الإدارات المعنية.

3.20 تقدم الفقرة 3.1 من الإضافة 1 تقريراً عن العمل المتعلق بتوصية اللجنة بأن تبلغ إيطاليا البلدان المجاورة بخطة العمل الخاصة بخطتها للإذاعة السمعية/التلفزيونية الرقمية للأرض (T-DAB/TV) في النطاق III للموجات المترية (VHF) من حيث عدد معدِّدات الإرسال في الإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB) والإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T). وتم حل جميع القضايا المتعلقة بقنوات الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T)، بحيث تم حذف هذا البند من مناقشات الاجتماع متعدد الأطراف، شريطة مراقبة بعض الإشارات في نفس القناة الواردة من خارج المنطقة الحاجزة. ووُقعت اتفاقات أخرى أو كانت على وشك التوقيع مع مختلف البلدان المجاورة، وقدمت إيطاليا تعهدات بشأن بعض القضايا.

3.21 وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن القضية الرئيسية لمراجعة خطة التشكيل الترددي (FM) (الفقرة 4.1 من الإضافة 1) فإن فريق العمل الذي أنشأته إيطاليا لدراسة حالة التشكيل الترددي (FM) واقتراح حلول اضطلع بدور فعال، حيث عقد عدة اجتماعات وأنشأ أفرقة فرعية للتعامل مع ثلاث قضايا محددة هي: مشكلة قانونية ناشئة عن طعن هيئات إذاعية في بعض قرارات الإدارة الإيطالية الرامية إلى حل مشكلة التداخل؛‬ وتحديث قواعد البيانات؛ والتنظيم الإداري لمحطات FM. ويتمثل أحد الحلول التي اقترحها فريق العمل في إيقاف تشغيل الإذاعة FM للمرسلات أو الشبكات الفردية والانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) مع بعض حوافز ترخيص الإذاعة DAB التي تجري تجربتها حالياً في أربع مناطق بهدف توسيعها على الصعيد الوطني بحلول نهاية العام. وسيجير أيضاً بحث جدوى اقتراح قانون جديد مع الجهات الحكومية ذات الصلة في الأشهر القادمة.

3.22 ولُخّصت استنتاجات الاجتماع والإجراءات الأخرى في القسم الثالث من الإضافة 1، ومن المخطط عقد الاجتماع متعدد الأطراف المقبل في مايو-يونيو 2024 في مالطة، ويفضل أن يكون ذلك قبل اجتماع اللجنة بوقت كافٍ لتيسير الاتفاق والإبلاغ اللاحق.

3.23 أعربت **السيدة حسنوفا** عن قلقها لأن اللجنة لم تتلق، على الرغم من أنها بادرة مشجعة، أي تبليغات من فرادى الإدارات على عكس الاجتماعات السابقة،‬ ومع ذلك اشتكت عدة إدارات من استمرار نقص البيانات الصحيحة.

3.24 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أنه على الرغم من الجهود الممتازة التي بذلها المكتب والتقدم المحرز المبلغ عنه، فإن إيطاليا لم تقدم بعد خطة عمل وجدولاً زمنياً محددين بوضوح من النوع الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الأخير. ولذلك ينبغي للجنة أن تكرر توصيتها في هذا الصدد.

3.25 واقترح **السيد طالب**، مؤكداً أهمية البيانات الموثوقة، أيضاً أن تكرر اللجنة توصيتها بإتاحة البيانات وقواعد البيانات اللازمة ضمن الأطر الزمنية المخططة.

3.26 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن إحدى النتائج الأكثر إيجابيةً للاجتماع التنسيقي الأخير هي أنه تم لأول مرة وضع جداول زمنية محددة للإجراءات الرئيسية. ومن المقرر إتاحة البيانات المتعلقة بالمحطات التي تسبب التداخل في نسق الاتحاد المحدد بحلول نهاية عام 2023؛ ومن المقرر تقديم قائمة الترددات FM المقترحة، بما فيها الترددات الواردة في قائمة الأولويات بحلول يونيو 2024.

3.27 ورداً على أسئلة تتعلق بالفقرة 3 من الإضافة 1، حيث أثارت كرواتيا مسألة إمكانية إنفاذ أي اتفاقات موقعة، والتي على عكس المعاهدة ليست ملزمة، أكد **المدير** أن التجربة أظهرت أن الإدارات أبرمت مثل هذه الاتفاقات على أساس حسن النية وبعزم جاد. ولم تشمل ولاية الاتحاد أي آليات إنفاذ. وفي حال عدم الامتثال لاتفاق ما لا يمكن تسويته بين الإدارات، يمكن لهذه الأخيرة مع ذلك أن توجه المسألة إلى عناية الاتحاد، بما في ذلك اللجنة، من خلال القنوات والإجراءات المناسبة، لاتخاذ الإجراء المناسب في إطار ولايتها وفقاً للوائح الراديو والقواعد الإجرائية.‬

3.28 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) والإضافة 1 بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بنتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف الذي عُقد يومَي 19 و20 يونيو 2023 بين إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة وأعربت عن امتنانها لإدارة إيطاليا لاستضافتها الاجتماع ولجميع الإدارات على تعاونها وجهودها وحسن نيتها في معالجة هذه المسألة القائمة منذ زمن طويل. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن جميع الإدارات قد اتفقت على عدم وجود حالات أخرى من التداخل الضار بين محطات الإذاعة التلفزيونية في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) وأنه يمكن حذف هذه المسألة من مناقشات الاجتماعات متعددة الأطراف.

ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM)‬. وأحاطت اللجنة علماً كجزء من نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف بعدد من التوصيات، وحثت اللجنة بقوة إدارة إيطاليا على ما يلي:

• الالتزام الكامل بجميع التوصيات؛

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية ومحطات إذاعة FM الصوتية في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات إذاعة FM الصوتية.

وعلى الرغم من تحديد بعض بنود العمل لفريق العمل المعني بنطاق التردد FM خلال الاجتماع متعدد الأطراف، كررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا بأن تزود اللجنة بخطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل، مشفوعة بمراحل وجداول زمنية محددة بوضوح، وأن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذها وأن تبلغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذها.

وشكرت اللجنة المكتب على الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وعقد الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف وكلفت المكتب بما يلي:

• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.

3.29 **واتُّفق** على ذلك.

التداخل الضار ببث محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو

3.30 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مشيراً إلى الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1)، إنه وفقاً لقرار اللجنة السابق بشأن التداخل الضار في إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) التابعة لإدارة المملكة المتحدة المنشور وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، أرسل المكتب رسائل إلى إدارتي المملكة المتحدة والصين لإعلامهما باستنتاجات اللجنة ودعاهما إلى المشاركة في اجتماعات ثنائية بمشاركة المكتب ومساعدته. وطُلب أيضاً من المملكة المتحدة تقديم آخر المعلومات عن حالة التداخل استناداً إلى ملاحظاتها. وردّت الصين معربةً عن استعدادها للمشاركة في هذه الاجتماعات الثنائية وأشارت إلى مواعيد مناسبة. ولم يرد بعد أي رد من المملكة المتحدة. كما قدمت الصين في البداية وثيقة للنظر فيها في الاجتماع الحالي، سحبتها فيما بعد.

31.3 وأدلت **السيدة بومييه** **والسيدة حسنوفا** و**السيدة مانيبالي**بتعليقات تفيد بأنه في غياب أي مراسلات أخرى من إدارة المملكة المتحدة أو تبليغات جديدة بشأن هذه المسألة، لا يمكن للجنة أن تفعل شيئاً أكثر من ملاحظة الوضع.

32.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) بشأن التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية بالموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو. وأشارت اللجنة إلى أن المكتب حاول مرة أخرى دون جدوى عقد اجتماع بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة ولم يتلق أي تقارير أخرى عن التداخل الضار في هذه المسألة وقت الاجتماع الثالث والتسعين للجنة."

33.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة فرنسا للإبلاغ عن التداخل الضار بموجب المادة 15 من لوائح الراديو

34.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الوثيقة RRB23-2/DELAYED/3 تحتوي على رسالة من إدارة فرنسا مؤرخة 20 يونيو 2023 بشأن التداخل الضار الذي يؤثر على الساتل EUTELSAT 8 WEST B الذي يستعمل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F-SAT-N3-8W، تطلب فيها رفع المسألة إلى عناية اللجنة أملاً في تأمين حل سريع للتداخل. وقد حددت قياسات فرنسا الموقع الجغرافي لمصدر التداخل على أنه آتٍ من أراضي أثيوبيا. ونظراً لعدم تلقي أي رد على خمس رسائل أرسلت إلى إدارة أثيوبيا، طلبت فرنسا مساعدة المكتب في 16 يونيو 2023. وأرسل المكتب رسالة إلى أثيوبيا في 21 يونيو يطلب فيها رداً عاجلاً على إشعار بالاستلام ومعالجة تقرير التداخل الذي لم يتم الرد عليه بعد.

35.3 وقال رداً على استفسار من **السيدة حسنوفا**، إن المكتب يمكن أن يكون متأكداً تقنياً من أن أثيوبيا قد تلقت رسالة المكتب.

36.3 وقال، رداً على استفسار من **السيد طالب** عما إذا كان يمكن للمكتب أن يتحقق من الموقع الجغرافي لمصدر التداخل، إن مثل هذا الإجراء لن يُتوخى إلا في حالة وجود خلاف لاحق بين الإدارات بشأن التداخل ومصدره. وفي هذه المرحلة، تطلب فرنسا ببساطة من المكتب مساعدتها في إقامة اتصال مع إدارة أثيوبيا وإزالة التداخل. ومن ثم فإن الخطوة التالية للمكتب في حالة عدم تلقي رد هي عادة إرسال رسالة تذكيرية.

37.3 وأكد **الرئيس** و**السيدة حسنوفا** **والسيدة بومييه** و**السيد دي كريشينسو**، أنه على الرغم من أن اللجنة لها الحق في القيام بذلك، فمن السابق لأوانه أن تتوخى مراقبة مثل هذا التحقق. وتتمثل القضية المباشرة في عدم استجابة أثيوبيا للتبليغ المتعلق بالتداخل. وتساءل **السيد القحطاني** عما إذا كان يجوز للجنة أن تطلب من المكتب إجراء دراسة إن لم يرد رد بحلول موعد نهائي معين، وذلك لتجنب إضاعة الوقت بالانتظار حتى الاجتماع التالي قبل اتخاذ أي إجراء ضروري.

38.3 وأكد **السيد تشينغ** **والسيد لينيارس دي سوزا فيلهو،** أن المكتب يعالج هذه المسألة وفقاً للرقم **2.13** من لوائح الراديو وأنه لم يسترع انتباه اللجنة إلى هذه المسألة إلا للعلم في هذه المرحلة. ولذلك ينبغي للجنة أن تأخذ علماً بالوثيقة وأن تسمح للعملية العادية للمكتب بأن تأخذ مجراها، مع تقديم تحديث في الاجتماع المقبل.

39.3 ووافق **الرئيس** و**السيدة حسنوفا** **والسيدة بومييه** على هذا النهج. وينبغي أن يرسل المكتب تذكيراً وأن يحصل على إقرار بالاستلام، وأن يطلب إلى أثيوبيا اتخاذ تدابير لمعالجة التداخل بشكل فعال. ثم يقوم المكتب بعد ذلك برفع تقرير إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

40.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الوثيقة RRB23-2/DELAYED/3 للعلم، لاحظت اللجنة أنه وفقاً للرقم **2.13** من لوائح الراديو، أرسل المكتب رسالة في 21 يونيو 2023 إلى إدارة أثيوبيا، ولكن لم يتلق أي رد. وشجعت اللجنة إدارتي أثيوبيا وفرنسا على التعاون لإزالة التداخل الضار على الشبكة الساتلية F-SAT-N3-8W التابعة لإدارة فرنسا. وكلفت اللجنة المكتب باسترعاء انتباه إدارة أثيوبيا إلى ضرورة الإقرار باستلام تبليغ بشأن هذه المسألة."

41.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار 49 (Rev.WRC-19) من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1))

42.3 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1) بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-19)** من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC-03) (الفقرة 6 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

43.3 أفاد **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، لافتاً الانتباه إلى الجدول 8 في الفقرة 6 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1) بشأن حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة **22**، بأن استعراض النتائج بشأن 24 نظاماً آخر قد استُكمل منذ اجتماع اللجنة السابق. أما تلك الحالات التي قدمت فيها عدة طلبات للتعديل تتعلق باستعراض النتيجة بالنسبة للنظام نفسه، فيشار إليها الآن بصيغة MOD في العمود قبل الأخير من الجدول. وتماشياً مع الطلب المقدم من اللجنة في اجتماعها السابق، تم استخلاص الحالة المحددة لاستعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) لتعديلات طلبات التنسيق (CR/C) المقدمة بموجب المادة **22** وفقاً للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **7.9** من لوائح الراديو بحيث لا تفقد تاريخ الحماية تم وتلخيصها في الجدول 9 الجديد.

44.3 وقال **السيد هنري**، بعد أن شكر المكتب على جهوده بشأن استعراض النتائج بموجب القرار **85 (WRC-03)**، إنه يرى أنه من المشجع أن استعراض أنظمة الولايات المتحدة العشرين التي تلقاها المكتب دفعة واحدة في أكتوبر 2019 قد اكتمل وأنه لا توجد تعديلات معلقة للمعالجة بموجب القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **7.9**. ولذلك ينبغي أن يصبح التأخير في استعراض النتائج بموجب القرار **85 (WRC-03)** من الماضي قريباً.

45.3 وأشار **السيد تتشينغ** إلى أنه في الاجتماع السابق أفيد بأن إحدى الإدارات اعترضت على استعراض النتائج المتعلقة بنظام STEAM-2B، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الأساس المنطقي للاعتراض على التحليل الذي أُجري وعن النتيجة النهائية والنتائج التي تم التوصل إليها.

46.3 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الإدارة المعنية، وإن كانت توافق على أن حالة التداخل مقبولة عند خط عرض نقاط الاختبار التي تستخدمها إدارة النرويج، فقد أعربت عن شكوكها فيما يتعلق بإمكانية الحصول على نتيجة تداخل مختلفة عند خطوط عرض أخرى. وقد حددت النرويج فيما بعد عدداً من الفرضيات المستخدمة في المحاكاة ووافقت على تحويل هذه الفرضيات إلى التزامات ونتيجة لذلك فإن النتيجة مؤاتية أيضاً على خطوط العرض الأخرى.

47.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC-03)** وكلفت المكتب بمواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى اجتماعات اللجنة المقبلة."

48.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ القرار 35 (WRC-19) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1))

49.3 و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للفقرة 7 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1)، استرعى الانتباه إلى الجدول 10 الذي يعرض حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار **35 (WRC-19)**. وبناءً على طلب الاجتماع السابق للجنة، أشير إلى نطاقات التردد للشبكات التي ظهرت في عدة صفوف مختلفة. ويبين الجدول أن هناك الآن أنظمة ساتلية لم تتحقق فيها المرحلة الأولى (COMMSTELLATION) أو لم تتحقق إلا جزئياً فيما يتعلق ببعض تخصيصات التردد (MCSAT-2 HEO)، وهي ليست مشكلة لأنها تعامل بواسطة التخصيص. وبغض الظر عن الأنظمة الأربعة الأولى، التي استكملت عملية النشر، فإن الباقي في المرحلة M0 أو M1. ويعرض الجدول 11 عدد السواتل المنشورة حسب نطاق التردد المستخدم ويعطي مقارنة بين عدد المحطات الفضائية المنشورة والمزمع نشرها، مما يسلط الضوء على عدد السواتل التي لا تزال مطلوبة لبلوغ المرحلة التالية؛ وتشير الأرقام باللون الأحمر إلى أن العدد الحالي لعمليات النشر لا يزال غير كافٍ للوصول إلى المرحلة. وسيطبق التخفيض المتوقع في القرار **35 (WRC-19)** قريباً، وبالتالي سيشهد الاجتماع المقبل للجنة، ولا سيما المؤتمر WRC-23، أثر القرارات المتخذة في المؤتمر WRC-19 على القرار **35 (WRC-19)**. وبعد تعليق من **السيد طالب**، قال إنه سيتم التحقق من اكتمال الجدول 11 بحيث يجسد جميع الشبكات المشمولة في الجدول 10. واقترح **السيد نورشابيكوف** إعادة هيكلة الجدول 10 في المستقبل لتجميع الصفوف حسب النظام الساتلي لتسهيل الرجوع إليها.

50.3 ورداً على استفسار من **السيدة حسنوفا**، أوضح أن معايير المرحلة M0 تقابل الوضع في الخدمة، الذي يكون فيه ساتل واحد كافياً؛ وفي حال عدم تحقيق ذلك، تُلغى الشبكة الساتلية.

51.3 وقال رداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، إن عدم وجود إشارة في العمود الرابع من الجدول 10 إلى أن المعايير المرحلية الحالية لبعض الشبكات قد استُوفيت يعني أن المكتب ما زال يقوم بالتحقق من المعلومات ذات الصلة، منها على سبيل المثال أن الترددات الصحيحة مدعومة وأن الساتل موجود في المستوي المداري المحدد. ورداً على تعليق من **السيد هنري** بأن هذا التحقق يمكن أن يستغرق بعض الوقت، قال إن المعلومات المتعلقة بالقرار **35 (WRC-19)** بشأن الحالات التي لم تتحقق فيها المرحلة M1 ينبغي أن تتاح قبل الاجتماع التالي للجنة، باستثناء فيما يتعلق بحالة أو حالتين يجري فيهما المكتب مناقشات مع الإدارات المعنية، حيث يتم الوضع في الخدمة بواسطة نظام يُستخدم أيضاً مع خصائص مدارية أخرى لنفس نطاق التردد أو حيث يُستخدم النظام نفسه الذي له نفس خصائص نطاقات تردد أخرى.

52.3 وقال رداً على سؤال من **السيدة بومييه** بشأن الفقرة المتعلقة بالنظام CLEOSAT، إن تخصيصات التردد CLEOSAT التي لا تخضع للقرار **35 (WRC-19)** قد نُشرت وإن إضافة مستويات إضافية بهذه الطريقة لا تزال مسألة ذات صلة يمكن إدراجها في التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

53.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة ‬7 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)‬ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC-19)** وكلفت المكتب بما يلي:

• إعادة تنسيق الجدول 10 بشأن حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار **35 (WRC-19)** عن طريق تجميع البنود حسب اسم النظام الساتلي؛

• مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**؛

3.54 و**اتُّفق** على ذلك.

إحصاءات بشأن القرار 40 (Rev.WRC‑19) (الفقرة 8 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1))

55.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للفقرة 8 من الوثيقة RRB23‑1/6(Rev.1)، إنها تقدم بيانات شاملة عن التبليغات بموجب القرار **40 (Rev.WRC‑19)** تم تحديثها حتى 30 أبريل 2023 وتتضمن أربعة جداول. ويشير الجدول 12 إلى عدد التبليغات المقدمة بموجب القرار **40** مقابل عدد المواقع المدارية التي استُعمل فيها ساتل سابقاً بموجب القرار **40** (في أكثر من 85 في المائة من الحالات، كان عدد المواقع 0 أو 1). ويبين الجدول 13 عدد الحالات المقدمة بموجب القرار **40** من كل إدارة. ويعطي الجدول 14 تفاصيل عن الحالات التي نقلت فيها السواتل ذات الصلة خمس مرات أو أكثر، وحيث استخدمت إدارة واحدة بالتتابع ساتلاً واحداً لوضع (أو لإعادة وضع) العديد من شبكاتها الساتلية في الخدمة. ويتضمن الجدول 15 معلومات عن الشبكات الساتلية التي وُضعت بصورة متكررة في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة أي مع تعليق نفس نطاقات التردد أربع مرات أو أكثر.

56.3 ولاحظت **السيدة بومييه** أنه لم يطرأ تغيير كبير منذ التقرير السابق، ولكن من المفيد جداً توفر بيانات محدثة لغرض صياغة تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

57.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالفقرة 8 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، التي تتضمن تقريراً عن الإحصاءات المقدمة بشأن القرار **40 (Rev.WRC‑19)**، وكلفت المكتب بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة."

3.58 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الفقرة 9 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1))

59.3 أشار **الرئيس** إلى أن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** سيتناول في إطار البند 10 من جدول الأعمال فيما يتعلق بالوثيقة RRB23-2/19.

حالة طلبات التعيينات الجديدة في التذييل 30B للوائح الراديو (الفقرة 10 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1))

60.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة فيما يتعلق بالفقرة 10 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بحالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل **30B** الواردة في الفقرة 10 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1)، وأعربت عن تقديرها للدعم المتواصل الذي يقدمه المكتب إلى الإدارات التي تقدم طلبات بموجب المادة **7**. وشكرت اللجنة إدارة المملكة المتحدة على موافقتها على تنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب والتي أدت إلى خفض مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) للتعيينات المقترحة لإدارة جمهورية مقدونيا الشمالية إلى أقل من dB 0,25.

وقررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في جهودها التنسيقية المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الرابع والتسعين.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬"

61.3 **واتُّفق** على ذلك.

# 4 القواعد الإجرائية

## 1.4 قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB23‑2/1 وRRB20-2/1(Rev.9))

1.1.4 وقدم **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية تقريراً عن نتائج اجتماع الفريق. واستعرض الفريق وثيقة العمل المتعلقة بممارسات المكتب بشأن تطبيق إجراء التماس الموافقة المنصوص عليه في الرقم **21.9** من لوائح الراديو، مع التركيز على الحالات المحددة الثلاث المذكورة. وترد نتائج هذا الاستعراض في الملحق 1 بخلاصة القرارات (الوثيقة RRB23-2/23). وبالإضافة إلى ذلك، وافق الفريق على تكليف المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية معدلة بشأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو، باعتماد نهج مماثل للنهج المستخدم من أجل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو.

2.1.4 وقد فحص الفريق بدقة مشروع تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار 1 (Rev.WRC-97)، مشيراً إلى أنه وافق على أن يستخدم المكتب خريطة العالم الرقمية للاتحاد (IDWM) لفحص جميع التبليغات أو تقديم المعلومات، مع بعض التحفظات، وعلى ضرورة مواءمة خريطة العالم المرقمنة قدر الإمكان عملياً مع خريطة الأمم المتحدة، التي يديرها قسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة، على الرغم من أن أحد الأعضاء أعرب عن قلقه بهذا الشأن. وإذا وافقت اللجنة على مشروع القاعدة الإجرائية المعدّلة، فسوف يُنشر مشفوعاً بأقسام "الأسباب" لتوضيح التعديلات المقترحة، في شكل رسالة معممة CCRR إلى الإدارات للتعليق عليها واستعراضها النهائي في اجتماع اللجنة المقبل في أكتوبر، إذا أقرت الجلسة العامة للجنة مقترح فريق العمل.

3.1.4 وقد تم تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة بحيث تجسد العمل الذي أنجزه الفريق. وقرر إزالة مشروع القاعدة المقترح بشأن الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة في آن واحد للعديد من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستخدام ساتل واحد، بالنظر إلى التطورات الموجزة في تقرير المدير، والتي تتناول قسماً محدداً من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

4.1.4 وأجرى فريق العمل أيضاً استعراضاً لتحديد القواعد الإجرائية المحتملة التي اعتُمدت منذ المؤتمر WRC-19 لإدراجها في لوائح الراديو ولكنه لم يعثر على أي منها.

5.1.4 وأخيراً، أعرب عن شكره للأعضاء الآخرين على تعاونهم في التعامل مع جميع القضايا المدرجة في جدول أعمال فريق العمل وموظفي المكتب على مساعدتهم المستمرة ومساهماتهم القيمة.

6.1.4 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة مطالبة بموجب المادة **13** من لوائح الراديو باستعراض القواعد الإجرائية المعتمدة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لإدراجها في لوائح الراديو، ولكنها اقترحت توسيع نطاق الاستعراض نظراً لأن قواعد إجرائية أكثر نضجاً قد تكون مرشحة بشكل أفضل.

7.1.4 ورداً على اقتراح **الرئيس**، أشار **السيد هنري** بعدم الالتزام ببدء استعراض أوسع في الاجتماع الرابع والتسعين للجنة نظراً لقربه من المؤتمر WRC-23 واحتمال نشوء قضايا أخرى أو العودة إليها بقدر أكبر من الأهمية إلى المؤتمر، دون ذكر عبء العمل الملقى على عاتق المكتب في الفترة التي تسبق المؤتمر WRC-23. وبالإضافة إلى النقطة التي أثارتها السيدة بومييه، اقترح أن تبدأ اللجنة الاستعراض من خلال النظر في القواعد الإجرائية التي طُبقت بين المؤتمرين WRC-19 وWRC‑23، أو تلك التي كانت قائمة في أطول فترة، وأن تلتزم اللجنة بأن يدرج المؤتمر WRC-23 بنداً دائماً بشأن المسألة في جدول أعماله. وما قد يكون ممكناً بالنسبة للاجتماع الرابع والتسعين هو أن يعدّ المكتب جدولاً للقواعد الإجرائية التي قد تكون مؤهلة لإدراجها في لوائح الراديو، بما في ذلك ملخصات لكل قاعدة.

8.1.4 وقالت **السيدة بومييه** إنه لا يوجد ما يضمن وجود وقت كافٍ لبدء النظر في المسألة في الاجتماع الرابع والتسعين، حتى لو تمكن المكتب من إعداد مثل هذه الوثيقة. غير أنها اقترحت إعطاء تعليمات محددة للمكتب بشأن المجالات أو القواعد التي ينبغي أن يركز عليها في إعداد مثل هذه الوثيقة إذ لا تحتاج إلى أن تكون شاملة في هذه المرحلة.

9.1.4 وقال **السيد تتشينغ**، فيما يتعلق بمشروع القاعدة الإجرائية المعدّلة بشأن القرار 1، إنه أثار شواغل خلال مناقشات فريق العمل بشأن كيفية الحفاظ على خرائط الاتحاد. ومن المرجح أن تعود اللجنة إلى القضية بعد تلقي تعليقات من الإدارات.

10.1.4 شكر **الرئيس** السيد هنري على عمله الجاد كرئيس لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، واقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB23-2/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بنشر النسخة المحدّثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.

استعرض فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية مشروع النص المقترح بشأن إدخال تعديلات على القاعدة الإجرائية بخصوص القرار **1 (Rev.WRC-97)** ووافقت عليه اللجنة، وكلف المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية المعدّلة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه ولكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الرابع والتسعين.‬

كما استعرض فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية ممارسات المكتب بدقة بشأن تطبيق إجراء التماس الموافقة المنصوص عليه في الرقم **‬21.9** من لوائح الراديو مع التركيز على ثلاث حالات على النحو الوارد في الملحق 1 بملخص القرارات هذا.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

وكلفت اللجنة المكتب بأن يعد للاجتماع الرابع والتسعين للجنة مشروع تعديل للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو مع التركيز على تخصيصات التردد التي يتعين مراعاتها في إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو وعلى صحة الاعتراضات في إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو، باستخدام نهج مماثل للنهج المستخدم في ملحق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد للخدمات الفضائية بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو."

11.1.4 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.4 مشروع القاعدة الإجرائية CCRR/69

تعليقات من الإدارات (الوثيقة RRB23-2/15)

1.2.4 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة CCRR/69 التي تتضمن مشروع قواعد إجرائية جديدة ومعدلة بشأن المادتين **11** و**5** والتذييلين **30 و30A** للوائح الراديو. وعُممت المقترحات على الدول الأعضاء للتعليق عليها. وردّت إدارتا جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي بمقترحات بشأن القواعد المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11** من لوائح الراديو، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/15. وفي رأي الإدارة الإيرانية، تعتبر أحكام الرقم **48.11** من لوائح الراديو، وكذلك أحكام التذييل **30B** والقرار **552 (Rev.WRC-19)**، أساسية للوائح الراديو؛ وبالتالي ينبغي إلغاء القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **48.11** و**1.48.11** وتحويل محتواها إلى الأجزاء ذات الصلة من لوائح الراديو. وبدلاً من ذلك، اقترحت الإدارة الإيرانية حذف عبارة "أو في غضون سنة بعد قرار اللجنة بمنح تمديد، أيهما أسبق" من الفقرة الثالثة لأن ليس لها أساس قانوني ولا تنطبق على الشبكات في النطاقات غير الخاضعة لخطة أو بموجب التذييل **30B**. وفي الوقت نفسه، أشار الاتحاد الروسي إلى أنه بموجب الملحق 1 من القرار **552 (Rev.WRC-19)**، يكون للإدارات فترة 30 يوماً لتقديم معلومات إلى المكتب بعد بدء أو استئناف استخدام تخصيصات تردد شبكة ساتلية خاضعة للإجراءات. والتغيير المقترح الأول يعكس ذلك. وينطوي التغيير الثاني المقترح على إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" لتجنب احتمال عدم الاتساق بين القرار **552 (Rev.WRC-19)** والقاعدة الإجرائية، حيث يتطلب تقديم معلومات في غضون 30 يوماً بعد إطلاقه، ويتطلب الثاني تقديم المعلومات بعد سنة واحدة من قرار اللجنة بمنح التمديد.

2.2.4 وأيد **السيد هنري** إزالة النص من القاعدة الإجرائية على النحو الذي اقترحته الإدارة الإيرانية، مشيراً إلى أنه إرث من قرارات اللجنة السابقة ذات النطاق الأكثر حصراً، وتحديداً في حالات فشل الإطلاق بموجب التذييلين **30** و**30A**.

3.2.4 وافقت **السيدة بومييه** على أصل الصياغة ونطاقها الضيق وهي الصياغة التي ترغب إدارة جمهورية إيران الإسلامية في حذفها وقالت إن من غير المناسب تطبيق هذا النص على جميع طلبات التمديد. وسيكون من المستحسن عموماً إبراز مضمون القاعدة الإجرائية في لوائح الراديو، وإن كان يطرح بعض التحديات نظراً لأن النص يجب أن يشير إلى الحالات التي منحت فيها اللجنة تمديدات ولم يكن هناك حكم في لوائح الراديو ينص على تلك السلطة في *حد ذاتها*. وعلاوةً على ذلك، يُنظر في طلبات التمديد على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى التعليمات الواردة من خلال القرارات ومحضر الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وإذا رغب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في تكريس حق الإدارات في تقديم طلبات تمديد إلى اللجنة وسلطة اللجنة في منحها ضمن لوائح الراديو، عندئذٍ سيكون من الممكن أيضاً إدراج القاعدة الإجرائية، ولكن حتى ذلك الحين، من الأنسب معالجة المسألة من خلال قاعدة إجرائية.

4.2.4 واتفق **السيد تشينغ** مع **السيدة بومييه** بشأن هاتين النقطتين واقترح توجيه الشكر إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية على استرعاء انتباه اللجنة إلى هذه المسألة واقترح أيضاً اعتماد التغيير الذي اقترحته إدارة الاتحاد الروسي.

5.2.4 قال **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن حذف عبارة "أو في غضون سنة واحدة بعد قرار اللجنة بمنح تمديد، أيهما أسبق"، على النحو الذي اقترحته الإدارة الإيرانية، سيُزيل أيضاً عدم الاتساق الموصوف في المقترح الثاني لإدارة الاتحاد الروسي ويغني عن الحاجة إلى عبارة "حسب الاقتضاء"، لأن المعلومات المطلوبة بموجب القرارين **49 (Rev.WRC-07)** و**552 (Rev.WRC-19)** ستُقدم في غضون 30 يوماً بعد نهاية فترة التمديد، حيث إن ذلك يتوافق مع بدء التشغيل.

6.2.4 وافقت **السيدة بومييه** على هذا النهج وأيدت مواءمة القاعدة الإجرائية مع المتطلبات المحددة للقرارات بدلاً من استخدام عبارة "حسب الاقتضاء" كتعبير شامل، ومن ثم أيدت أيضاً الإضافة المقترحة لعبارة "في غضون 30 يوماً".

7.2.4 وافق **السيد هنري** من حيث المبدأ لكنه أعرب عن قلقه من أنه قد تكون هناك معلومات ينبغي تقديمها في الواقع قبل نهاية المهلة التنظيمية وينبغي ألا تطبق عليها فترة السماح هذه البالغة 30 يوماً.

8.2.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن هدف القرار **552 (Rev.WRC-19)** هو ضمان أن تقدم الإدارات معلومات عن السواتل كما أطلقت وبالتالي بعد وضعها في الخدمة. وبناء على ذلك، أتيحت فترة 30 يوماً للحالات التي قد يتزامن فيها الوضع في الخدمة مع نهاية الفترة التنظيمية. وكان القصد الأولي من القرار **49 (Rev.WRC-07)** هو تقديم معلومات الاحتياط الواجب بمجرد توفرها، ولكن الفقرة 4 من الملحق 1 بالقرار تنص على 30 يوماً إضافية بعد المهلة الزمنية للوضع في الخدمة بموجب الرقم **44.11** من لوائح الراديو؛ وبالتالي تميل الإدارات إلى تقديم معلومات الاحتياط الواجب إلى جانب معلومات الوضع في الخدمة. ومع ذلك، ينص الرقم **48.11** من لوائح الراديو على أن يشرع المكتب في الإلغاء إذا لم تُقدم معلومات الاحتياط الواجب بحلول نهاية المهلة التنظيمية. وبالتالي، هناك في الواقع عدم اتساق بين الرقم **48.11** والقرار **49 (Rev.WRC-07)**، الذي سيُدرج في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23. غير أن القاعدة الإجرائية تتناول الحالات التي تمنح فيها اللجنة تمديداً للمهل التنظيمية، وبالتالي فإن الأمر متروك للجنة لتقرر ما إذا كان ينبغي النص على فترة 30 يوماً إضافية أم لا، دون التقيد بالصياغة الدقيقة للرقم **48.11**. وإذا قررت اللجنة أن تقدم هذه المعلومات بحلول نهاية الفترة التنظيمية الممددة، على الرغم من أن هذا الأمر سيكون غير متسق إلى حد ما مع هدف القرار **552 (Rev.WRC-19)**، فإن المكتب لن يلغي في الواقع التبليغ على الفور لأن معالجته العادية قبل الإلغاء تستغرق دائماً أكثر من 30 يوماً.

9.2.4 وقال **السيد هنري** إنه يؤيد في هذه الحالة النص على فترة 30 يوماً إضافية بعد انتهاء الفترة التنظيمية الممددة وأعرب عن أمله في أن يوائم المؤتمر WRC-23 الرقم **48.11** من لوائح الراديو في هذا الصدد.

10.2.4 وافق **السيد تتشينغ** على ذلك، لكنه اقترح صياغة النص بحيث لا يستبعد إمكانية تقديم المعلومات قبل المهلة التنظيمية وبالتالي قبل بدء فترة الثلاثين يوماً الإضافية. ووافق **السيد هنري** على ذلك.

11.2.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/69، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB23-2/15. ووافقت اللجنة على القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحق ‬2 بملخص القرارات هذا.‬‬‬‬‬‬‬‬"

12.2.4 و**اتُّفق** على ذلك.

# 5 طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

## 1.5 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية STSAT-2 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB23‑2/12)

1.1.5 قدم **السيد لو** **(رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑2/12 التي برر فيها المكتب طلبه إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية STSAT-2.

2.1.5 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن المكتب قد استكمل جميع الإجراءات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو إزاء إدارة جمهورية كوريا، وقالت إن اللجنة يمكن أن تؤيد قرار إلغاء تخصيصات التردد.

3.1.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB23-2/12 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية STSAT-2 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو وأرسل طلباً إلى إدارة جمهورية كوريا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية STSAT-2 وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلاه رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية STSAT-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

4.1.5 و**اتُّفق** على ذلك.

# 6 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة

# 1.6 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A (116.1E) في الخدمة‬ (الوثيقة‬‬‬‬ RRB23-2/16‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬)

1.1.6 قدّم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑2/16 التي بينت فيها إدارة إندونيسيا أسبابها لطلب تمديد آخر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A (116.1E) في الخدمة.

2.1.6 وأشار أيضاً إلى أن اللجنة قد منحت إدارة إندونيسيا بالفعل ثلاثة تمديدات للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة، وذلك خلال الاجتماعات التسعين والحادي والتسعين والثاني والتسعين للجنة، بسبب حالة التأخير المرتبط بساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ووفقاً للوثيقة، أطلق الساتل GS-1 في المدار في 1 مايو 2023 بعد تأخير لأكثر من ثلاثة أسابيع يعزى إلى عدم جاهزية مركبة الإطلاق. وترد في الملحق 3 التفاصيل الخاصة بالتسلسل الزمني لحالات التأخير في الإطلاق وترد الرسالة الواردة من مقدم الإطلاق، Gravity Space، في الملحق 2 والتي تفيد بأن حالات التأخير كانت خارجة عن سيطرته. وبعد الإطلاق، وضع الساتل في مدار متزامن شبه مستقر بالنسبة إلى الأرض لاختباره في المدار. وتشير التقديرات إلى أن وصول الساتل إلى موقعه المداري الاسمي سيستغرق 10 أسابيع بعد الاختبار. ولذلك، طلبت الإدارة تمديداً لمدة شهر آخر للمهلة التنظيمية، من 31 يوليو إلى 31 أغسطس 2023.

3.1.6 ورداً على سؤال من **السيد نورشابيكوف**، أكد أنه إذا وافقت اللجنة على الطلب وطلبت إدارة إندونيسيا تمديداً آخر إلى ما بعد 31 أغسطس 2023، فسيتعين تقديم طلب إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة حتى لو تم تجاوز المهلة الزمنية بأيام قليلة وتم وضع التخصيصات في الخدمة بالفعل.

4.1.6 رحب **الرئيس** بالأخبار التي تفيد بإطلاق الساتل GS-1، مشيراً إلى الأهمية الكبيرة التي توليها إدارة إندونيسيا بوضوح للمشروع.

5.1.6 وقال **السيد فيانكو** إن إطلاق الساتل يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمشروع. ويرى أن الإدارة قدمت أدلة كافية لإثبات أن التأخير يعزى إلى مقدم مركبة الإطلاق، وأن طول التمديد المطلوب يعكس الوقت اللازم للرفع إلى المدار باستعمال الدفع الكهربائي؛ ولذلك، فإنه يؤيد الموافقة على الطلب.

6.1.6 وبالمثل رحب **السيد طالب** **والسيدة حسنوفا** بجهود الإدارة في إطلاق الساتل GS-1 وأيدا الموافقة على طلب التمديد المقدم من الإدارة، وهو أمر معقول في رأيهما.

7.1.6 واعتبر **السيد تشينغ** أن الحالة لا تزال مؤهلة بوصفها حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وأوصى بأن توافق اللجنة على طلب التمديد لمدة شهر واحد.

8.1.6 وتساءلت **السيدة مانيبالي** عما إذا كان ينبغي النظر إلى أساس الطلب الأخير باعتباره تأخيراً مرتبطاً بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، بالنظر إلى أنه نشأ عن مشكلة تتعلق بمركبة الإطلاق.

9.1.6 وقال **السيد هنري** إن الإدارة بذلت جهوداً كبيرة لإطلاق الساتل GS-1 في النهاية. وفي حين أن الطلبات السابقة تُعزى إلى التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، فإن هذا الطلب ناشئ، بالأحرى، عن عدم جاهزية مركبة الإطلاق وينبغي اعتباره حالة *ظروف قاهرة* يمكن اعتبار أن جميع الشروط الأربعة بشأنها قد استوفيت استناداً إلى المعلومات المقدمة، حتى لو لم تستشهد الإدارة تحديداً بحالة الظروف القاهرة.

10.1.6 وقال **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** إن الحالة لا تزال تعتبر حالة تأخير بسبب ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، لأن طلبات التمديد تلت بعضها البعض وكان السبب البادئ هو التأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وليس *ظروفاً قاهرة*. وعلاوةً على ذلك، فإن هذا الطلب هو في بعض جوانبه نتاج ممارسة اللجنة المتمثلة في عدم السماح بحدوث حالات طارئة عند منح التمديدات. وقد حدث هذه الحالة الطارئة في نهاية المطاف، وتطلب الإدارة الآن تمديداً معقولاً لمدة شهر واحد لاستكمال الرفع إلى المدار. وأيد منح هذا التمديد.

11.1.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن طلب التمديد الأصلي كان لمدة ثمانية أشهر، مما يفسح المجال لعدم اليقين في شراء وأداء الدافعات الكهربائية، ولكن اللجنة لم تمنح سوى ثلاثة أشهر ونصف الشهر. وفي هذه الحالة وغيرها، نظرت اللجنة في حالات الطوارئ وعدم اليقين، ولكنها فضلت تشجيع الإدارات على العودة بمزيد من الطلبات المحددة بدلاً من توفير هوامش عشوائية. ويتعلق الطلب الحالي بشكل واضح بحالة *ظروف قاهرة*، خلافاً للطلبات السابقة. وعلاوةً على ذلك، سبق أن اعتبرت اللجنة التأخير في الإطلاق حالات *ظروف قاهرة*. غير أن المشكلة في القضية الحالية هي أن الإدارة لم تعترف بها على هذا النحو أو أنها أثبتت كيفية استيفاء الشروط الأربعة. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يمكن وصف الحالة بأنها حالة *ظروف قاهرة* ومنح تمديد على هذا الأساس، ولكن ينبغي ألا تعطي اللجنة الانطباع في قرارها بأن هذه طريقة مناسبة لتقديم هذه الطلبات. وعلى الإدارات أن تستشهد *بالظروف القاهرة* وأن تعالج جميع الشروط في تبليغاتها.

12.1.6 قال **السيد هنري** إنه يؤيد منح التمديد على أساس *الظروف القاهرة* ولكنه أعرب عن قلقه بشأن الطول المطلوب، لأن الرفع إلى المدار كان من الممكن أن يكتمل في وقت أقرب لو لم يوضع الساتل في مدار شبه متزامن مع الأرض لإجراء الاختبار في المدار. غير أن هذا الاختبار قد استُكمل الآن وبدأ الرفع إلى المدار استناداً إلى المعلومات المقدمة. وأشارت اللجنة في مشروع تقريرها عن القرار **80 (Rev.WRC-07)** فيما يتعلق *بالظروف القاهرة*، إلى أن الاختبار في المدار لن يؤخذ في الاعتبار في طلبات التمديد الخاصة بالسواتل التي تُرفع مباشرة إلى موقعها المداري الاسمي، نظراً إلى أن تخصيصات التردد لا تحتاج إلى أن تكون قيد التشغيل للوفاء بمتطلبات الوضع في الخدمة. وكان من الممكن رفع الساتل GS-1 مباشرةً؛ ومن ثم، من الضروري توضيح الكيفية التي راعت بها اللجنة بشكل استثنائي الاختبار في المدار لهذا الطلب المحدد لكي تظل متسقة مع المبدأ المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-97)** ومع القرارات السابقة.

13.1.6 وقال **الرئيس** مشيراً إلى حالات في خبرته المهنية، إن الاختبار في المدار كثيراً ما يجري في مواقع مدارية مختلفة للتحقق من التداخل دون التأثير على أنظمة أخرى. ووافق **السيد تشينغ** على ذلك، مضيفاً أنه يمكن القيام بذلك بناءً على طلب الشركة المصنعة وليس بالضرورة المشغل أو الإدارة.

14.1.6 وقالت **السيدة بومييه** إنه قد تكون هناك أسباب للاختبار في موقع مختلف، ولكن الإدارة لم تذكر الاختبار في المدار في طلباتها السابقة ولم يوضح الطلب الحالي سبب القيام به في مدار شبه متزامن مع الأرض. وينبغي للجنة ألا تضع افتراضات وتحتاج إلى شرح واضح لجميع العناصر التي ينطوي عليها الطلب. وعلى الرغم من أن التمديد المطلوب أطول قليلاً مما هو مطلوب، فإنه محدود زمنياً ومعقول، وأعربت عن تأييدها لمنحه، ولكن ينبغي للجنة أن تكرر رسالتها السابقة بأن التمديدات لا تُمنح للاختبار في المدار، على النحو المبين في مشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

15.1.6 اعترف **السيد هنري** بقيمة إجراء الاختبار في المدار في موقع مختلف عن السواتل الأخرى، لكنه شدد على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق المشغل، الذي يكون ملزماً في نهاية المطاف بضمان الامتثال للمواعيد النهائية للوفاء بالمتطلبات التنظيمية.

16.1.6 قال **السيد فيانكو** إنه يجب على اللجنة أن تظل متسقة مع قراراتها وأن توضح أن فترة الاختبار في المدار لم تأخذ في الاعتبار التمديد الممنوح. وقد يعرب أيضاً عن قلقه من عدم تقديم أسباب الحاجة إلى الاختبار في المدار ويشجع الإدارات على تقديم أسباب كاملة في المستقبل.

17.1.6 وقالت **السيدة مانيبالي** **والسيد دي كريشينسو** إنهما يوافقان على طلب إدارة إندونيسيا، ولكن ينبغي للجنة أن تذكر بوضوح أن فترة الاختبار في المدار لم تكن عاملاً في قرارها.

18.1.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/16 لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن اللجنة منحت، في اجتماعاتها التسعين والحادي والتسعين والثاني والتسعين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2022، و31 مارس 2023 و31 يوليو 2023، على التوالي كحالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛

• أن إطلاق الساتل GS-1 تأخر مرة أخرى لمدة 23 يوماً بسبب عدم جاهزية مركبة الإطلاق ولكن الساتل أُطلق في 1 مايو 2023 وهو في مدار شبه متزامن مع الأرض لإجراء الاختبار في المدار؛

• أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومشروط ويتضمن أحكاماً للاختبار في المدار، لم يرد ذكرها في طلبات التمديد السابقة؛

• أنه لم يقدم أي تفسير للسبب في عدم التمكن من إجراء الاختبار في المدار في الموقع المداري الاسمي للساتل؛

• أن الإدارة لم تستند إلى الظروف القاهرة كأساس لطلبها؛ ومع ذلك، واستناداً إلى الأدلة المقدمة، استوفى الوضع جميع الشروط اللازمة للتأهل كحالة *ظروف قاهرة* بسبب تأخر محدود في مركبة الإطلاق.

وفي ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة على أساس التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها الذي لم يشمل هوامش أو حالات طوارئ وأن الطلب الحالي يعتبر حالة *ظروف قاهرة*، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا لتقديم تمديد آخر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 أغسطس 2023.

وذكّرت اللجنة إدارة إندونيسيا بما يلي:

• أنها لا تمنح تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة التي من شأنها أن تشمل هوامش إضافية أو حالات طوارئ؛

• أنه لا يلزم أن تستكمل تخصيصات التردد الاختبار في المدار عند موقعها المداري الاسمي للوفاء بمتطلبات الوضع في الخدمة، ولكن يلزم وجود ساتل ذي قدرة مثبتة في الموقع المداري في المهلة التنظيمية وللفترة المطلوبة؛

• أنه لا يمكن لفترة الاختبار في المدار أن تشكل أساساً لطلب تمديد المهلة التنظيمية عندما يُطلق الساتل مباشرة إلى موقعه المداري الاسمي.‬

19.1.6 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة (الوثيقة RRB23‑2/17)

تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تأييداً للتبليغ المقدم من جمهورية إيران الإسلامية الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيص التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة (الوثيقة RRB23‑2/18)

1.2.6 قدم **السيد لو (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑2/17، التي قدمت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية معلومات إضافية لدعم طلبها تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5 في الخدمة على أساس *ظروف قاهرة*، بعد أن تعذر على اللجنة الموافقة على طلبها في اجتماعها السابق. وفي ضوء هذا القرار، سعى آخر تبليغ إلى إثبات استيفاء جميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، والربط بين العقوبات المفروضة على الاتحاد الروسي وتأخر المشروع والخطط الطويلة الأجل للساتل IRANSAT-43.5E، الذي أشير إليه باعتباره أول ساتل اتصالات وطني. وعلاوةً على ذلك، استندت الإدارة إلى الرقم 196 بموجب المادة 44 من دستور الاتحاد في طلب مراعاة احتياجاتها الخاصة كبلد نام وموقعها الجغرافي عند نظر اللجنة في الطلب.

2.2.6 ومنذ الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، وقّعت الإدارة عقداً جديداً لخدمة إطلاق الساتل المؤقت N3A-1 مع شركة Blue Origin في 13 أبريل 2023، التي وفرت نافذة إطلاق من 1 يناير 2024 إلى 30 يونيو 2024. ونتيجة لذلك، طلبت الإدارة تمديد المهلة التنظيمية حتى 31 أغسطس 2024.

3.2.6 ثم قدم الوثيقة RRB23-2/18 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي التي أكدت أن الساتل IRANSAT-43.5E طويل الأجل لن يُسلم إلى الموقع المداري حتى عام 2025، وشدد على أهمية الساتل في تطوير شبكات الاتصالات الإيرانية.

4.2.6 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، أكد أن الساتل IRANSAT-43.5E سيكون ساتل الاتصالات الوحيد في البلد بتغطية وطنية. وأشار إلى أن هناك أيضاً بطاقة تبليغ في الموقع 26° شرقاً، ولكن هذه شبكة مشتركة ذات تغطية إقليمية.

5.2.6 وقال رداً على سؤال من **الرئيس**، إن الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E قد تم التبليغ عنها وتسجيلها. واستُكمل التنسيق مع عدد من الإدارات، ولكنه يعتمد على التخصيصات. وللتوضيح، قال إن التنسيق استُكمل مع 14 إدارة بشأن تخصيص واحد وسُجل بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو تجاه ثماني إدارات أخرى.

6.2.6 وقال رداً على أسئلة **السيدة حسنوفا**، إن من الممارسات المعتادة أن تقدم الإدارات الأجزاء الرئيسية فقط بدلاً من الأجزاء الكاملة لعقود الإطلاق، وأنه لم تقدَّم أي معلومات أو عقود أخرى بشأن الساتل طويل الأجل الذي كان من المخطط أنه سيُطلق في عام 2025.

7.2.6 وأشار **السيد طالب** إلى أن النزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا استُخدم كأساس لطلبات التمديد التنظيمي على أساس *الظروف القاهرة* وأن اللجنة قبلت بعض هذه الطلبات بينما رفضت طلبات أخرى، واقترح التماس رأي المستشار القانوني للاتحاد عما إذا كان النزاع في حد ذاته يمثل *ظروفاً قاهرة*.

8.2.6 قالت **السيدة بومييه** إن العقوبات الناشئة عن النزاع، وليس النزاع نفسه، هي التي شكلت أساساً *للظروف القاهرة* وحالت دون الإطلاق. وقالت إنها لا ترى ضرورة للتشاور مع المستشار القانوني نظراً لأن اللجنة قد نظرت في السابق في الحالات التي تنطوي على أثر العقوبات، بما في ذلك الحالات الناشئة عن النزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ووافق **الرئيس**، **والسيد لينهاريس دي سوزا فيلهو، والسيد هنري والسيد فيانكو** على ذلك.

9.2.6 وأضاف **السيد فيانكو** أنه لولا العقوبات، لكان قد أُطلق الساتل المؤقت، حيث قال المصنّع إن البناء قد اكتمل في أبريل 2022، وهو على استعداد لقبوله. وقد فُرضت العقوبات التي حالت دون تصدير الساتل N3A-1 من أوروبا إلى موقع الإطلاق في الاتحاد الروسي، بعد توقيع العقود وبالتالي لم يكن من الممكن التنبؤ بها. ويرى أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* ويمكن للجنة أن تمنح التمديد.

10.2.6 وقال **السيد هنري** إن الانتهاء من بناء الساتل في أبريل 2023 كان سيترك القليل من الوقت للوفاء بنافذة الإطلاق المقررة في الفترة من 15 مايو إلى 15 يوليو 2023، لكن العقوبات منعت بوضوح التصدير إلى موقع الإطلاق. وقد استُخدمت أسباب مماثلة *للظروف القاهرة* في الماضي.

11.2.6 وافق **الرئيس** على هذا التقييم، مشيراً إلى أن الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد تم الإشارة إليها وتبريرها في التبليغ الجديد. وأشار أيضاً إلى أن الإدارة خفضت طول مدة التمديد المطلوبة، وفقاً لقرار اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين.

12.2.6 وقال **السيد لينهاريس دي سوزا فييلهو** إن نقص المعلومات والوضوح في الطلب الأصلي قد عولج في الوثيقة RRB23-2/17، التي كانت واضحة وأظهرت استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* واستجابت لطلب اللجنة للحصول على معلومات إضافية.

13.2.6 شدد **السيد تشينغ** على أهمية أن تضع اللجنة في اعتبارها إشارة الإدارة إلى المادة 44 من الدستور وأن الساتل IRANSAT-43.5E سيكون أول ساتل اتصالات وطني في البلد.

14.2.6 وبالمثل، شدد **السيد لينهاريس دي سوزا فييلهو** **والسيدة مانيبالي** على ضرورة أن تنظر اللجنة في الاحتياجات الخاصة والوضع الجغرافي للبلد خلال مداولاتها، وفقاً لأحكام المادة 44.

15.2.6 قالت **السيدة بومييه** إن من المناسب أن تذكر اللجنة المادة 44 في قرارها، مشيرةً إلى أنها قامت بذلك عندما منحت أصلاً تمديداً للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة في اجتماعها الرابع والثمانين. وفي ذلك القرار، لاحظت اللجنة أيضاً أهمية الساتل للاتصالات الإيرانية.

16.2.6 قال **السيد نورشابيكوف** إن الإدارة قدمت معلومات كافية في ضوء قرار اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين وأثبتت استيفاء شروط *الظروف القاهرة*. وعلاوةً على ذلك، وبالنظر إلى أن الشبكة ستوفر تغطية وطنية لبلد نام وأن التنسيق قد اكتمل تقريباً، فإنه يؤيد منح التمديد.

17.2.6 واتفق **السيد طالب** **والسيدة مانيبالي** **والسيد تشينغ** على أن شروط *الظروف القاهرة* قد استُوفيت وأيدوا منح التمديد على النحو المطلوب.

18.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إن التبليغ شامل إلى حد ما، وأجاب على العديد من الأسئلة التي طرحتها اللجنة. ويقدم بعض التفاصيل عن الخطة طويلة الأجل للشبكة، والغرض واضح، ولكن التفاصيل المتعلقة بتنفيذ المشروع طويل الأجل وحالته غامضة. وقد أُبلغت اللجنة بأن هذا الساتل لن يُنشر حتى عام 2025، ولكن لا توجد معلومات عن الوضع الحالي. وبالمثل، فإن حالة التنسيق غير واضحة من الوثيقة، على الرغم من أن المكتب قال إنه استُكمل مع معظم الإدارات التي يحتمل تأثرها. ومع ذلك، من الواضح أن المشروع واجه العديد من التحديات وأن الأطراف المعنية سعت بجد لحل القضايا، بما في ذلك ترتيب الساتل المؤقت، الذي استُكمل في أبريل 2022. ولو لم تكن هناك عقوبات واستناداً إلى نافذة الإطلاق المقدمة، لكان بإمكان الساتل أن يصل إلى الموقع المداري قبل الموعد النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، تكون الإدارة، بتوقيعها عقد إطلاق جديد، قد خفضت التمديد المطلوب لمدة شهر واحد. وأيدت منح التمديد حتى 31 أغسطس 2024 ولكنها اقترحت تشجيع الإدارة على مواصلة الجهود لاستكمال التنسيق مع جميع الإدارات المحتمل تأثرها.

19.2.6 قال **السيد هنري** إنه يقدر المعلومات الإضافية المقدمة بشأن الخطط طويلة الأجل للموقع المداري وأثنى على جهود إدارة إيران للتغلب على التحديات والبحث عن حلول بديلة للإطلاق. ومع ذلك، ففي حين أن التمديد المطلوب قد اقتصر على 11 شهراً، فإن نافذة الإطلاق طويلة بشكل غير عادي. وإذا أطلق الساتل المؤقت في وقت مبكر من تلك النافذة، فإن تمديداً أقصر بكثير سيكون كافياً. ومنح تمديد لمدة 11 شهراً في هذه المرحلة أشبه بالسماح بحالات طارئة لا تتعلق بالصناعة، وهو ما سعت اللجنة إلى تجنبه. وبناء على ذلك، اقترح إرسال رسالة إيجابية إلى الإدارة بالتأكيد على أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* وأنه سيتم منح تمديد، ولكن مع إرجاء اتخاذ قرار بشأن طول هذا التمديد إلى الاجتماع التالي عندما تتوفر معلومات إطلاق أكثر دقة، بما في ذلك نافذ إطلاق أقصر، ومقدم خدمة الإطلاق، وطول مدة الرفع إلى المدار.

20.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إن هوية مورّد الإطلاق واضحة بما فيه الكفاية بالفعل. ومع ذلك، تحدد اللجنة عادة طول التمديدات بناء على نوافذ إطلاق أقصر. وبالتالي، فإن مقترح السيد هنري معقول ومتسق مع القرارات السابقة للجنة.

21.2.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB23-2/17 التي تتضمن طلباً من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة، والوثيقة RRB23-2/18 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي والتي تقدم معلومات لدعم الطلب. وشكرت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديم معلومات تفصيلية دعماً لطلبها. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• أن المشروع هو إنشاء أول ساتل وطني للاتصالات في جمهورية إيران الإسلامية ولكن تفاصيل تنفيذه ووضعه لم تحدد بوضوح؛

• أن الساتل N3A-1 صنع في أوروبا وكان جاهزاً للإطلاق في أبريل 2022 مع نافذة إطلاق تتراوح بين 15 مايو و15 يوليو 2022، باستخدام مزود إطلاق في الاتحاد الروسي، مما كان سيسمح لإدارة جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة بحلول 7 أكتوبر 2023؛

• أن الأزمة غير المتوقعة بين الاتحاد الروسي/أوكرانيا أدت إلى فرض جزاءات دولية حظرت تصدير الساتل إلى الاتحاد الروسي واستخدام مزود إطلاق روسي، مما أدى إلى عدم قدرة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بالمهلة التنظيمية؛

• أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية بذلت جهوداً مكثفة للوفاء بالتزاماتها بموجب لوائح الراديو، شملت البحث عن سواتل مؤقتة ومقدمي خدمات إطلاق بديلين، ولكن الخيارات كانت محدودة؛

• أن جميع الشروط استُوفيت لكي تعتبر الحالة حالة *ظروف قاهرة*؛

• أن التنسيق استُكمل مع غالبية الإدارات المتأثرة؛

• أن الجهود بُذلت لتخفيض مدة فترة التمديد المطلوبة؛

• أن أحكام الرقم 196 من المادة 44 من دستور الاتحاد (الرقم **0.3** من ديباجة لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ذات صلة بمشروع جمهورية إيران الإسلامية؛

• أن هناك بعض عدم اليقين بشأن توقيت الإطلاق بالنظر إلى نافذة الإطلاق البالغة ستة أشهر والتي يوفرها مقدم خدمة الإطلاق.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الوضع يستوفي جميع الشروط ومؤهل كحالة *ظروف قاهرة* وقررت الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم معلومات محدّثة عن خطط الإطلاق، بما في ذلك نافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة، مما يسمح للجنة باتخاذ قرار بشأن مدة التمديد؛

• الاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة.

شجعت اللجنة أيضاً إدارة جمهورية إيران الإسلامية على استكمال جميع متطلبات التنسيق المعلقة للشبكة الساتلية."

22.2.6 و**اتُّفق** على ذلك.

## 3.6 تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع المداري 16,2 درجة شرقاً (الوثيقة RRB23-2/20)

1.3.6 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB23-2/20، إن إدارة إيطاليا طلبت تمديداً لمدة 32 شهراً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع 16,2 درجة شرقاً، والتي هي 15 مايو 2024 وفقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو. وقد وُضع النظام SICRAL 3 ليحل محل النظام SICRAL 1 قبل نهاية عمره المتوقع (2025) بوقت كاف وضمان استمرارية الخدمة في الموقع المداري. وللأسف، عانى الساتل SICRAL 1 من أعطال حرجة في أوائل عام 2021، وتخلصت الإدارة من الساتل امتثالاً للمبادئ التوجيهية الدولية ولضمان سلامة وعدم انتشار الحطام في المدار، على الرغم من أن الساتل SICRAL 1 كان يمكن أن يبقى قيد التشغيل حتى نهاية عمره. وكان لذلك آثار على مشروع الاستبدال SICRAL 3، الذي كان يتقدم إلى حين وقوع جائحة كوفيد-19 وتدابير الاستجابة الصارمة التي اعتمدتها الحكومة الإيطالية، والتي أوقفت أنشطة المشروع في أوائل عام 2020، وأخرت اختتام عملية التعاقد حتى يونيو 2021 وجعلت من المستحيل استئناف العمليات العادية حتى مارس 2022، مع تأثر سلسلة التوريد بشدة أيضاً. والآن، لا يمكن وضع الساتل SICRAL 3 في الخدمة إلا في نهاية عام 2026، أي بتأخير يزيد عن سنتين عن الموعد المحدد. واستندت الإدارة إلى *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19 كأساس لطلبها، وشرحت كيفية استيفاء هذه الحالة في رأيها لجميع الشروط الأربعة.

وقال، رداً على سؤال من **الرئيس**، إن الملحقات التي قدمت أصلاً لم تكن مقبولة ومن ثم حُذفت ولكنها لم تتضن أي معلومات عن عقود التصنيع أو خدمة الإطلاق. وكانت مقتطفات من الجريدة الرسمية الإيطالية تصف التدابير الحكومية للتصدي لجائحة كوفيد-19.

2.3.6 وأشار **الرئيس** إلى أن إيطاليا قد تأثرت بشدة بجائحة كوفيد-19 وشكر إدارة إيطاليا على جهودها في مثل هذه الظروف.

3.3.6 وقال **السيد لينهاريس دي سوزا فييلهو** إن الإدارة لم تثبت بشكل كامل تأثير جائحة كوفيد-19 على مشروع الساتل SICRAL 3 في الوثائق المقدمة. والتمديد المطلوب طويل ويلزم الحصول على مزيد من المعلومات قبل منحه.

4.3.6 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أنه على الرغم من أن الإدارة ذكرت أنها أكملت عملية التعاقد في يونيو 2021 وأن لديها موعداً متوقعاً للوضع في الخدمة في نهاية 2026، فإنها لم تقدم أي عقود بشأن المشروع الجديد أو أي معلومات مفصلة تبرر تأخيره، مما يجعل من المستحيل على اللجنة الموافقة على الطلب. ومع ذلك، فإن المشروع الذي يعتبر مهماً لخدمات الدفاع والحماية المدنية والإنقاذ التابعة للإدارة، قد تأثر بشكل واضح بجائحة كوفيد-19، حيث إيطاليا هي من أوائل البلدان التي تأثرت بشدة.

5.3.6 قالت **السيدة بومييه** إنها تتعاطف مع هذه الحالة، التي تبدو في البداية أنها تفي بشروط *الظروف القاهرة*؛ ومع ذلك، على الرغم من أن المشروع SICRAL 3 تأثر بشكل مفهوم بجائحة كوفيد-19، لم يتضح بشكل كامل إلى أي حد وما إذا كانت التأخيرات ناجمة الجائحة فقط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات المقدمة ليست محددة، بل إن المواعيد الحالية والمقترحة للوضع في الخدمة غير دقيقة. وهناك نقص في التفاصيل بشأن الجداول الزمنية للمشروع وحالته قبل فشل SICRAL 1 وبعده، والتي كان من الممكن الشعور بآثاره قبل التخلص‬ من الساتل SICRAL 1. وبما أنه لم يقدم أي دليل يدعم الحقائق المقدمة في التبليغ أو يبرر التمديد المطلوب، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها منح تمديد أو تأكيد أن الحالة تفي بالشروط الأربعة *للظروف القاهرة*؛ ومع ذلك، أشارت عناصر إلى أنه يمكن، بل وينبغي أن تطلب اللجنة معلومات إضافية من الإدارة.

6.3.6 وأشار **السيد هنري** إلى أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً وأن جائحة كوفيد-19 كان من الممكن أن يكون لها تأثير على الجهة المصنعة ومقدم خدمة الإطلاق. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت التأخيرات المذكورة يمكن أن تعزى جميعها إلى الجائحة. وكان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية وهي 15 مايو 2024 لولا الجائحة، ولكن لم يتم تقديم أي معلومات عن حملة الإطلاق أو النافذة ولا الجداول الزمنية الأولية والمنقحة للمشروع لدعم هذا التأكيد. وبالمثل، هناك نقص في المعلومات المتعلقة بمدة أي رفع إلى المدار ومبرر منطقي لتبرير أن الحالة استوفت جميع شروط *الظروف القاهرة*. وبناء على ذلك، يرى أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب. وينبغي للجنة عند صياغة قرارها أن تمتنع عن سرد المعلومات المطلوبة بالضبط، لأنه من المرجح ألا تتمكن من ذكر شيء تحتاج إليه لاحقاً. وعلاوةً على ذلك، يمكن الاطلاع على المعلومات المطلوبة عموماً في التقرير عن القرار **80 (Rev.WRC-07)**. وعلى أي حال، هناك ما يقرب من عام قبل الموعد النهائي التنظيمي ولا داعي للتسرع في اتخاذ قرار.

7.3.6 واتفقت **السيدة حسنوفا** على أنه ليس هناك حاجة إلى طلب معلومات محددة وأنه بالنظر إلى أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة لن تكون حتى عام 2024، فإن الإدارة لديها الوقت الكافي لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى اجتماع مقبل للجنة.

**8.3.6 قال** السيد طالب **إنه يتعاطف مع هذه الحالة ويعتقد أنها تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. بيد أن التمديد المطلوب طويل نظراً إلى أنه ليس هناك من دليل واضح يبرره. ومن ثم، لا يمكن للجنة أن توافق على الطلب استناداً إلى التبليغ وينبغي أن تطلب معلومات محددة من أجل اتخاذ قرار بشأن الطلب في اجتماعها المقبل. ومع ذلك، اقترح أن يبلغ الإدارة بأن اللجنة ستكون مستعدة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* ولكنها لا تستطيع اتخاذ قرار بشأن التمديد بسبب نقص المعلومات.**

9.3.6 وقالت **السيدة بومييه** إن مثل هذا النهج سابق لأوانه لأنه من غير الواضح ما إذا كان قد تم استيفاء الشرطين الثالث والرابع للظروف القاهرة. ولا تزال الإدارة بحاجة إلى إثبات استيفاء هذه الشروط وتقديم دليل على أن المهلة التنظيمية كان سيتم الوفاء بها لولا الجائحة. ولن تتناول اللجنة مدة التمديد إلا بعد أن تتأكد من استيفاء الحالة لجميع شروط *الظروف القاهرة* الأربعة.

10.3.6 ووافق **السيد القحطاني** على أن إدارة إيطاليا لم تقدم معلومات كافية لإثبات كيفية تأثير جائحة كوفيد-19 على الجدول الزمني للساتل SICRAL 3. واقترح أن تسمح اللجنة للإدارة باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ترغب في إعادة تقديم طلبها مع معلومات إضافية بدلاً من دعوتها إلى القيام بذلك.

11.3.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن اللجنة لا يمكن أن تشير إلى ميل نحو وصف الحالة باعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات لاستنتاج أنها تفي بجميع الشروط الأربعة. ومع ذلك لدى الإدارة وقت كافٍ والتقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** يفصل المعلومات الأساسية اللازمة المطلوبة من الإدارات. ومن ثم، فإنها ترى أن اللجنة يمكن أن تقرر عدم الموافقة على الطلب دون الدعوة إلى تقديم مزيد من المعلومات. ووافق **السيد هنري** على ذلك.

12.3.6 وافق **السيد تشينغ** على أنه لا توجد أدلة كافية لموافقة اللجنة على الطلب، لكنه قال إنه ينبغي دعوة الإدارة إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع المقبل. كما لاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لضمان السلامة وعدم انتشار الحطام بعد الأعطال الحرجة التي عانى منها SICRAL 1 على الرغم من أن الساتل كان يمكن أن يبقى قيد التشغيل حتى نهاية عمره. رحب **السيد هنري** أيضاً بالجهود التي تبذلها الإدارة في سبيل استدامة الفضاء.

13.3.6 قال **السيد نورشابيكوف** إن الجائحة كان لها تأثير واضح على عملية التعاقد، على الرغم من أن العقود والجداول الزمنية لم يتم تضمينها للأسف في التبليغ. وكان من الممكن أن تثبت هذه المعلومات التمديد المطلوب، لو لم يبدو طويلاً جداً. غير أن الإدارة لديها الوقت الكافي لتقديم المعلومات ذات الصلة لكي تتخذ اللجنة قراراً في دورة لاحقة.

14.3.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/20، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً وأن الساتل SICRAL 1 عانى بشكل غير متوقع من أخطاء حرجة وأوقف تشغيله في أوائل عام 2021 بينما كان من المتوقع أن يستمر في العمل حتى عام 2025، مما كان له تأثير على الجدول الزمني لمشروع ساتل بديل؛

• أن تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A قد علقت بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو في 15 مايو 2021 وأن المهلة التنظيمية لاستئناف التشغيل هي 15 مايو 2024؛

• أنه تم الاحتجاج بحدث *ظروف قاهرة* بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية؛

• أنه يبدو أن الحالة تتضمن عناصر يمكن أن تفي بشروط التأهل كحالة *ظروف قاهرة*.

ومع ذلك، رأت اللجنة أن عدداً من الجوانب لم توضح بما فيه الكفاية، وأنه لم تقدم أدلة داعمة ومعلومات مفصلة تثبت بوضوح استيفاء جميع الشروط لكي تكون الحالة مؤهلة تماماً كحالة *ظروف قاهرة*.

لم يُقدم أي دليل على ما يلي:

• أن التأخيرات التي حدثت يمكن أن تعزى فقط إلى جائحة كوفيد-19 العالمية؛

• تبرير مدة التمديد المطلوب وهي 32 شهراً والتي ستشمل الفترة اللازمة للرفع إلى المدار؛

• أنه كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية لولا الجائحة العالمية.

ولم تُقدم أي معلومات بشأن ما يلي:

• حالة المشروع قبل وبعد فشل الساتل SICRAL 1 والجائحة العالمية؛

• حالة بناء الساتل، والجداول الزمنية الأولية (قبل الجائحة العالمية) والنهائية (بعد الجائحة العالمية) لبنائه؛

• خطط الإطلاق ونافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة إيطاليا."

15.3.6 و**اتُّفق** على ذلك.

## 4.6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة (الوثيقة RRB23‑2/21)

1.4.6 قدّم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑2/21 التي تتضمن طلباً من إدارة جمهورية كوريا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة، وهي 12 ديسمبر 2023 وفقاً للرقم **44.11** من لوائح الراديو. وجميع نطاقات التردد المعنية لم تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو. أفادت جمهورية كوريا بأنه كما يتبين من جدول المراحل الرئيسية والجدول الزمني لأنشطة التجميع والتكامل والاختبار الواردة في الصفحة 4 من الوثيقة، فقد تم تطوير الساتل KOMPSAT-6 بنجاح في عام 2022 وكان جاهزاً للانتقال إلى موقع الإطلاق في أغسطس 2022.

2.4.6 وكان المشغل، المعهد الكوري لبحوث الفضاء الجوي (KARI)، وهو معهد بحوث تموله الحكومة، قد أبرم عقد إطلاق مع خدمات الإطلاق الدولية (ILS) في 2016، وكان من المقرر أن يتم إطلاق في الربع الأخير من عام 2022 من موقع الإطلاق Plesetsk بواسطة مركبة الإطلاق Angara التي يصنعها مركز خرونيتشيف الفضائي، كما يشهد على ذلك تبادل الرسائل بين المعهد الكوري لبحوث الفضاء الجوي وخدمات الإطلاق الدولية (الملحق 2). بيد أن الإطلاق لم يكن ممكناً في الوقت المناسب بسبب الأزمة الدولية التي يشارك فيها الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

3.4.6 وعلاوةً على ذلك، وبسبب الأزمة الدولية أيضاً، تم تعليق ترخيص يشمل إعادة التصدير من جمهورية كوريا إلى موقع الإطلاق في الاتحاد الروسي بموجب لوائح إدارة التصدير بالولايات المتحدة (الملحق 3). وباء بالفشل الطعن المقدم من المعهد إلى حكومة الولايات المتحدة (الملحق 4).

4.4.6 وبناءً على ذلك، سعى معهد KARI إلى إيجاد مزود خدمة إطلاق بديل (LSP) وأبرم عقداً مع شركة Arianespace لإطلاق الساتل KOMPSAT-6 بواسطة مركبة الإطلاق Vega-C لديه، ينص على الإطلاق بحلول 31 مارس 2025 (الملحق 5)، ولكن بالنظر إلى احتمال عدم اليقين بخصوص الجدول الزمني نتيجة فشل إطلاق المركبة Vega-C في ديسمبر 2022 ومعاودتها المتوقعة للطيران في نهاية 2023، قامت شركة Arianespace بتضمين حق التأجيل لمدة ستة أشهر في العقد.

5.4.6 ونتيجةً لذلك، طلبت جمهورية كوريا من اللجنة منح تمديد للمهلة الزمنية للوضع في الخدمة حتى 30 سبتمبر 2025 استناداً إلى تاريخ نهاية مارس 2025 المنصوص عليه في العقد الجديد مع شركة Arianespace بالإضافة إلى هامش لمدة ستة أشهر.

6.4.6 واعتبرت الإدارة أن طلبها لتمديد المهلة التنظيمية استوفى الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* جميعها وهي الأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وتعليق الولايات المتحدة لترخيص إعادة التصدير الذي كان خارجاً عن سيطرتها؛ وواقع أنه لم يكن من الممكن التنبؤ بهذه الأزمة وما نجم عنها من تعليق تراخيص إعادة التصدير في عام 2016 عندما تم توقيع اتفاق خدمة الإطلاق مع شركة ILS من موقع الإطلاق في الاتحاد الروسي؛ وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها معهد كوريا لبحوث الفضاء الجوي للطعن في تعليق الترخيص والشروع في إبرام عقد جديد لخدمة الإطلاق مع شركة Arianespace، فإن أحداثاً خارجة عن إرادته جعلت من المستحيل الوفاء بالالتزام بالقيام بعملية الإطلاق في غضون المهلة الزمنية التنظيمية؛ ومن الواضح أن عدم التقيد بالمهلة الزمنية مرتبط ارتباطاً سببياً بالأزمة الدولية وتعليق ترخيص إعادة التصدير.

7.4.6 قال **السيد هنري** إن المعلومات التي قدمتها إدارة جمهورية كوريا توحي، بداهةً، بأن هذه الإدارة كانت ستتمكن من الامتثال للموعد النهائي التنظيمي في 12 ديسمبر 2023 بهامش ثمانية أشهر لولا إلغاء إطلاق الساتل. ويُعزى هذا الإلغاء بوضوح إلى الأزمة الدولية بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، التي حالت عواقبها دون وفاء جمهورية كوريا بالتزاماتها وأجبرتها على السعي للحصول على عقد جديد مع مقدم خدمة إطلاق آخر. وبالتالي يبدو أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت، وفي هذه الحالة يمكن أن توافق اللجنة على طلب تمديد المهلة التنظيمية. وفيما يتعلق بطول أي تمديد، استندت فترة الستة أشهر الإضافية المطلوبة بعد إطلاق Vega-C المخطط له في 31 مارس 2025 إلى عدم اليقين المتعلق بمعاودة الطيران للمركبة Vega‑C، وتتمثل ممارسة اللجنة في عدم منح تمديدات لأغراض حالات الطوارئ. وعلاوةً على ذلك، لا تتوفر أي معلومات عن الوقت اللازم لكي تصل المحطة الفضائية إلى ارتفاعها المبلغ عنه. ومن ثم، سيكون من المطلوب الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة، كنافذة إطلاق محدّثة وأدلة داعمة من مقدم خدمة الإطلاق بشأن برنامج إطلاق Vega-C. وبما أن اجتماع اللجنة المقبل سيُعقد قبل وقت كاف من الموعد النهائي التنظيمي الحالي، فهناك، بالنسبة للشبكة الساتلية KOMPSAT-6 بعض المرونة للحصول على معلومات إضافية قبل اتخاذ أي قرار في الاجتماع المقبل للجنة.

8.4.6 و**السيدة بومييه**، رغم اتفاقها على أن هذه الحالة يمكن اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* بسبب الأزمة الدولية، ترى أن هناك بعض المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التوضيحات من أجل تمكين اللجنة من إثبات أنه أصبح من المستحيل بشكل قاطع التقيد بالمهلة الزمنية، وأن بعض الأدلة الداعمة في الملحقات تحتاج إلى تحسين أو استكمال. فعلى سبيل المثال، ربما كان من الممكن استنتاج دور ترخيص الولايات المتحدة فيما يتعلق بالساتل من الملحق 3، ولكن كان ينبغي جعل الصلة أكثر وضوحاً للجنة في متن الوثيقة. ورسالة الطعن الواردة في الملحق 4 غير كاملة. ولم تُقدم أي إشارة إلى الخيارات الأخرى الجاري استكشافها بالتوازي في وقت مبكر من العملية، على الرغم من أن نتيجة الطعن كانت بلا شك متوقعة. وبالنظر إلى هذه الظروف، كان ينبغي أن تتحول الجهود على الفور إلى إيجاد مزود بديل لخدمات الإطلاق. وتم تنقيح المقتطف من عقد الإطلاق مع شركة Arianespace في الملحق 5 إلى حدٍ كبير، لأسباب مفهومة، ولكن الصفحات المقدمة لم تكن موقعة ولا مؤرخة. وفي رأيها، من الواضح أن الأشهر الستة الإضافية المطلوبة للتأخيرات المتوقعة في جدول الإطلاق تقع في نطاق الطوارئ ولا مبرر لها. ولم يقتصر الأمر على عدم تقديم أساس منطقي أو تقييم تفصيلي محدد للأثر المباشر لفشل Vega-C على بيان الإطلاق وإطلاق KOMPSAT-6، بل يبدو أن عقد الإطلاق الجديد قد أبرم في عام 2023، أي بعد حدوث العطل بالفعل (ديسمبر 2022)، وبالتالي فإن آثاره كانت ستؤخذ في الاعتبار عادة.

9.4.6 قالت **السيدة بومييه والرئيس،**رداً على تعليق عام أدلى به **السيد دي كريشينسو**، مفاده أن اللجنة ليس لديها وسيلة للتحقق من صحة التوقيعات أو الوثائق، إن المواد الثبوتية المقدمة إلى اللجنة يجب مع ذلك أن تكون جيدة، وأن تكون مؤرخة وموقعة بشكل محدد.

10.4.6 واعتبر **السيد تشينغ** أيضاً أن هناك حاجة إلى بعض التفاصيل الإضافية لكي تتأكد اللجنة من أن الإدارة كانت في وضع يسمح لها بالوفاء بالمهلة الزمنية الأصلية. وسيكون من المفيد وجود أدلة دعم ملموسة على تصنيع وتسليم الساتل تثبت أن الساتل كان بالفعل جاهزاً في أغسطس 2022 كما هو مذكور، وكذلك معلومات عن المعلمات المدارية لخدمة الإطلاق، وتحديداً ما إذا كان الساتل سيُطلق مباشرة إلى مدار 505 km أو إلى مدار آخر مع وقت إضافي لرفعه إلى 505 km بعد ذلك.

11.4.6 أقرت **السيدة حسنوفا** بالحاجة إلى مزيد من المعلومات والأدلة قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الطلب. وينبغي للإدارة أن تقدم، في جملة أمور، وثائق مفصلة بشأن نافذة الإطلاق الجديدة وتاريخ الإطلاق المخطط له ومراحل الإطلاق الجديدة.

12.4.6 ورأى **السيد طالب** أن تأثير الأزمة الدولية بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا يشكل *ظرفاً قاهراً* أمام إنجاز المشروع KOMPSAT-6 ضمن الإطار الزمني الأصلي؛ غير أن المواد المقدمة ليست كافية لتمكين اللجنة من منح التمديد المطلوب. ولذلك ينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية، وتحديداً جدول زمني مناسب، بحيث يمكن للجنة تقييم آثار أحداث *الظروف القاهرة* من حيث طول فترة التمديد، واتخاذ قرار في اجتماعها الرابع والتسعين.

13.4.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن المشروع KOMPSAT-6 يفي بالتأكيد بشروط *الظروف القاهرة*. غير أنه كما قال آخرون، لكي تتخذ اللجنة قراراً على أساس دليل ملموس بدلاً من الافتراضات أو الاستنتاجات، ينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم وثائق أوضح بشأن بعض الجوانب. وسيشمل ذلك شرحاً أكثر وضوحاً للصلة برخصة إعادة التصدير الصادرة عن الولايات المتحدة (مثل المكان الذي صنع فيه الساتل وسبب خضوعه لحظر إعادة التصدير)، وأدلة تدعم الإفادة بأن الساتل كان جاهزاً في عام 2022، ومبرراً للأشهر الستة الإضافية المطلوبة (مع الاعتراف بأن فشل الإطلاق Vega-C كان بالفعل حقيقة معروفة عندما أُبرم عقد الإطلاق الجديد).

14.4.6 لم يشعر **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** بالرضا تماماً عن استيفاء *الظروف القاهرة* لجميع الشروط الأربعة. وقال هو و**السيد نورشابيكوف** إنهما يرغبان في معرفة التدابير الاستباقية التي اتخذتها الإدارة خلال الفترة التي بدا فيها احتمال تطبيق تعليق إعادة التصدير وتأييده. وبالنسبة لمحطة فضائية في مدار أرضي منخفض، هناك عدة خيارات إطلاق في السوق، وتساءلا عما إذا كانت هذه الخيارات قد استُكشفت، بالنظر إلى أن حل Arianespace يستتبع تأخيراً لمدة سنتين.

15.4.6 وأكد **السيد هنري** مجدداً أنه ليس لديه شك في أن الحالة ستفي بمعايير *الظروف القاهرة* لتمديد المهلة التنظيمية. والأمر يتعلق فقط بالحصول على مزيد من التوضيحات ومواد ثبوتية إضافية أو محسنة لتعزيز فهم اللجنة وثقتها في القضية. وفي رأيه، ستكون العناصر الرئيسية لمزيد من المعلومات دليلاً (ربما من المصنِّع) على الجدول الزمني الأولي وجاهزية الساتل في عام 2022، ووثيقة أكثر رسمية (موقعة ومؤرخة) تعكس عقد Arianespace، وتفسير عدم اليقين في جدول الإطلاق المستمر في العقد، على الرغم من أن فشل الإطلاق Vega-C هو معلمة معروفة بحلول الوقت الذي تم فيه إبرام العقد. ويمكن للجنة أن تستغني عن مواصلة الاستفسار عن الاعتماد على رخصة إعادة التصدير، وهو أمر منطقي، وتعليقه، وهو نتيجة واضحة للوضع السياسي. كما أنه لم يكن قلقاً بوجه خاص إزاء القرار والوقت المستغرق للجوء إلى الإطلاق مع شركة Arianespace كبديل لمقدم خدمة الإطلاق، لأنه لم يكن متأكداً من أنه سيكون هناك عدد كبير من الخيارات المتاحة، وربما لم يكن الكثير منها مناسباً من حيث التشارك في المركبة ومعلمات المدار وأسباب أخرى من هذا القبيل، على الرغم من أن أي معلومات من الإدارة حول أي بدائل يتم استكشافها وأسباب اختيارها ستكون بالطبع مفيدة للجنة.

16.4.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في طلب إدارة جمهورية كوريا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/21، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن معلومات النشر المسبق المتعلقة بالشبكة الساتلية KOMPSAT-6 استُلمت في 12 ديسمبر 2016 وأن المهلة التنظيمية لوضعها في الخدمة هي 12 ديسمبر 2023؛

• أن إدارة جمهورية كوريا أشارت إلى أن الساتل كان جاهزاً للإطلاق في أغسطس 2022، مع إطلاق مخطط له في الربع الأخير من عام 2022 من موقع إطلاق في الاتحاد الروسي؛

• أن الإدارة احتجت بحالة *ظروف قاهرة* بسبب الجزاءات الدولية التي أدت إلى تعليق حكومة الولايات المتحدة ترخيص إعادة تصدير الساتل إلى الاتحاد الروسي نتيجة للأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

• أن الحالة قد تعتبر حالة *ظروف قاهرة*؛

• أنه لم يتضح من المعلومات المقدمة، كيف أن حدث *الظروف القاهرة* جعل من المستحيل وليس من الصعب فقط على إدارة جمهورية كوريا الوفاء بالتزاماتها‬‬؛

• أنه بصرف النظر عن الطعن في تعليق ترخيص إعادة التصدير، لم يُقدم أي دليل على اتباع خيارات أخرى على الفور في مارس ‬2022 من أجل إيجاد مقدم خدمة إطلاق بديل أو سبب استحالة ذلك؛

• أن بعض الوثائق الداعمة قُدمت دون توقيع أو تاريخ؛

• أنه لا يبدو أن هناك ما يبرر حالة الطوارئ البالغة ستة أشهر في فترة التمديد المطلوبة بالنظر إلى أن العقد المبرم مع مقدم خدمة الإطلاق البديل قد وقع بعد فشل إطلاق مركبة الإطلاق ‬Vega-C.

ورأت اللجنة أنه ستكون هناك حاجة إلى معلومات إضافية لإثبات أن جميع الشروط قد استوفيت لكي تعتبر الحالة حالة *ظروف قاهرة* ولتبرير مدة فترة التمديد المطلوبة وتشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:‬ ويمكن أن تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:

• أدلة داعمة من الشركة المصنعة للساتل على أن الساتل كان جاهزاً في أغسطس 2022؛

• معلومات محدّثة عن نافذة الإطلاق الجديدة؛

• دليل من مقدم خدمة الإطلاق الجديد يؤكد تاريخ الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛

• أدلة داعمة أخرى للفترة اللازمة بعد الإطلاق للرفع إلى المدار.‬‬‬‬‬‬

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب الإدارة وكلفت المكتب بدعوة إدارة جمهورية كوريا إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة."

17.4.6 و**اتُّفق** على ذلك.

## 5.6 تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة (الوثيقة RRB23‑22/2)

1.5.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑2/22 التي قدمت فيها إدارة بابوا غينيا الجديدة، بعد التذكير بوقائع حالة نظام MICRONSAT وساتله BW3، والتي نوقشت بالفعل في الاجتماعين السابقين للجنة، ردها على طلب اللجنة الحصول على معلومات لتوضيح عدد من النقاط.

2.5.6 وفيما يتعلق بنقص المعلومات عن مصنّع الساتل والأدلة على الجدول الزمني لتسليم الساتل، أشارت بابوا غينيا الجديدة إلى أن المشغل الساتلي (ATS) يصنع سواتل خاصة به. ويرد في الملحق 2 بالوثيقة الجدول الزمني لتسليم الساتل، الذي سبق تقديمه في التبليغات السابقة. وقد استُخدم الوقت الإضافي خلال التأخير الأولي في إطلاق مركبة Soyuz الذي نجم عن مشاكل في الحمولة النافعة الرئيسية لا علاقة لها بالساتل BW3، لإجراء تطوير برمجيات إضافية تتعلق بتشغيل المركبة الفضائية (كان من الممكن القيام ببعضها بالتساوي قبل أن تكون المركبة الفضائية في المدار أو بعد ذلك) وللاختبار الإضافي. وكررت الإدارة أن الساتل BW3 كان في الموعد المحدد وجاهزاً للإطلاق بمركبة الإطلاق Soyuz.

3.5.6 رداً على ملاحظة اللجنة بأنه تم بالفعل التوصل إلى اتفاق إطلاق مع مقدم إطلاق بديل في يوليو 2021 بموعد إطلاق أولي في مارس 2022، أشارت بابوا غينيا الجديدة إلى أن المشغل أجرى مناقشات مع معظم مقدمي خدمات إطلاق السواتل، لكنه سلط الضوء على تعقيد التفاوض بشأن ترتيبات إطلاق مئات السواتل مع جميع المتغيرات المعنية وفي سياق جغرافي سياسي صعب، مما وضع الخطط في حالة تغير مستمر، والحاجة إلى السرية، مما جعل من الصعب الكشف عن تفاصيل هذه المفاوضات في منتدى عام، بل وحتى على اللجنة. وفي أوائل أبريل 2021، أعرب المشغل عن قلقه إزاء تصاعد الوضع في أوكرانيا، واحتمال وجود عمل عسكري ورد فعل دولي محتمل وتأثيره على الصناعة (انظر البيانات الصحفية في الملحق 1 بالوثيقة). وكانت خدمات الإطلاق GK دائماً الخيار المفضل لأنها عرضت على الساتل BW3 مدار الإطلاق المطلوب، وأعرب المشغل علناً عن أمله في مواصلة العمل مع شركة GK في المستقبل؛ وفي الواقع، لا يزال لديه وديعة بقيمة 2,7 مليون دولار أمريكي لدى شركة GK لهذا الغرض. ولكن بسبب الأزمة الجيوسياسية التي شكلت أحداث *ظروف قاهرة*، فقد أعلنت علناً أن الساتل BW3 سيتم إطلاقه بواسطة SpaceX. ولسوء الحظ، ثبت أنه من الصعب العثور على مركبة إطلاق يتشارك فيها أكثر من ساتل بشكل مرضٍ. بل إن المشغل الساتلي دفع لشركة SpaceX رسوماً إضافية لإطلاق الساتل BW3 في مدار أعلى من نظريه في نفس المركبة. ولم يكن الحل هو الأمثل ولكنه كان الخيار الأفضل في ظل هذه الظروف.

4.5.6 وفي الفقرة 3 من الوثيقة، أعرب المشغل الساتلي عن اعتراضه الشديد على بيان اللجنة الذي يفيد بأنه قرر وضع نافذة إطلاق منقحة توفر وقتاً إضافياً للتجميع والاختبار غير متوافقة مع المهلة التنظيمية المحددة بتاريخ 23 نوفمبر 2022. وكررت بابوا غينيا الجديدة أن الساتل BW3 كان سيُطلق في المدار المقصود على ارتفاع km 700 قبل الموعد النهائي بفترة طويلة لو كان المشغل الساتلي AST قادراً على استخدام مركبة الإطلاق ‏Soyuz.

5.5.6 قالت **السيدة بومييه** إنها فهمت من التبليغ الأخير المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة أن استخدام SpaceX كان خطة احتياطية في حالة أصبح الإطلاق الذي يشمل مقدم خدمة الإطلاق في الاتحاد الروسي مستحيلاً، وهو أمر معقول. وأشارت أيضاً إلى المعلومات التي تفيد بأن الساتل قد بناه المشغل نفسه (ATS). ومع ذلك، ففي حين طلبت اللجنة أدلة موضوعية توثق الجدول الزمني لتسليم الساتل، اكتفت الإدارة بإعادة تقديم خطة الإنتاج في الملحق 2 دون أي تفسير إضافي أو مواد إثباتية. وعلاوةً على ذلك، وبدلاً من شرح النشرة الصحفية الصادرة عن المشغل، والتي تشير إلى أنه قد تقرر وضع نافذة إطلاق منقحة لا تتوافق مع المهلة التنظيمية من أجل إتاحة وقت إضافي للعمل على الساتل، اكتفت بابوا غينيا الجديدة بالإشارة إلى اعتراض المشغل على بيان اللجنة بأن نافذة الإطلاق في صيف 2022 كانت غير متوافقة مع الموعد النهائي التنظيمي. وإذا كان الساتل جاهزاً، فما هو الأساس المنطقي لتأجيل نافذة الإطلاق ولأن يذكر المشغل في النشرة الصحفية أنه يريد *إتاحة وقت إضافي للتجميع والاختبار والإعداد النهائي للإطلاق*؟ ومما يؤسف له أنه بدون توضيح هذين العنصرين، لا يزال من المستحيل أن تخلص اللجنة بشكل إيجابي إلى تمديد المهلة التنظيمية.

6.5.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن تبليغ بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB23‑2/22 لم يقدم جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة، ولا سيما توضيح قرار المشغل في ديسمبر 2021 بشأن نافذة إطلاق منقحة، لإتاحة مزيد من الوقت، على ما يبدو، للتجميع والاختبار. ومن الصعب اتخاذ قرار بشأن قابلية تطبيق *الظروف القاهرة* دون هذه المعلومات.

7.5.6 وقال **السيد فيانكو** إنه يتعاطف مع الطلب طالما لا يوجد شك في أن الأزمة الدولية كان لها تأثير كبير على الامتثال للمهلة الزمنية. وذكرت الإدارة أن الساتل كان جاهزاً في الوقت المناسب. ومع ذلك، لتبديد أي شك، طلبت اللجنة - وما زالت تطلب - أدلة موضوعية لدعم هذا البيان. واعترافاً بأن الساتل قد أطلق بالفعل، سيكون من المفيد أن توفر الإدارة ذلك في الوقت المناسب للاجتماع الرابع والتسعين، بحيث يمكن تسوية القضية وتجنب الاضطرار إلى إثقال كاهل المؤتمر WRC-23 بهذه المسألة.

8.5.6 وقالت **السيدة حسنوفا** إن بابوا غينيا الجديدة ردت على بعض أسئلة اللجنة، وهي أيضاً متعاطفة مع طلبها الداعي إلى تمديد المهلة الزمنية لساتل موجود بالفعل في المدار نُشرت تخصيصات التردد الخاصة به وسُجلت. وينبغي إتاحة فرصة للإدارة لتقديم المعلومات الضرورية المتبقية على النحو الذي وصفه المتحدثون السابقون. وفي الوقت نفسه، ينبغي الإبقاء على التخصيصات المقابلة ريثما يتم النظر في المسألة بصفة نهائية في الاجتماع المقبل للجنة.

9.5.6 أعرب **السيد طالب** عن شكره للمكتب وإدارة بابوا غينيا الجديدة على جهودهما في تقديم معلومات إضافية لتمكين اللجنة من البت في التمديد. وأعرب أيضاً عن تعاطفه مع الإدارة، لأنه من الواضح أن الأزمة الدولية التي منعت المشغل الساتلي AST من استخدام مركبة الإطلاق Soyuz، وبالتالي أجبرته على التحول إلى إطلاق SpaceX إلى مدار أدنى مما يستلزم فترة 18 شهراً لنقل المحطة الفضائية إلى مدارها المخطط له، تشكل أساساً لاعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة*. ومع ذلك، وافق على أن اللجنة لا تزال بحاجة إلى أدلة ملموسة على الجدول الزمني وجاهزية الساتل من أجل البت في الطلب. ومن ثم ينبغي تأجيل الحالة إلى الاجتماع المقبل، مما يتيح لبابوا غينيا الجديدة الوقت لتقديم المعلومات المطلوبة.

10.5.6 قال **السيد هنري** إن بابوا غينيا الجديدة، قدمت، بمساعدة المشغل، بعض المعلومات ذات الأهمية التي تلقي بعض الضوء على السؤالين الأولين للجنة. وقال إنه حساس لتعقد المفاوضات الموازية التي يتعين إجراؤها في ظل وضع دولي صعب لضمان إطلاق الساتل BW3، مع ضمان الإطلاق المستقبلي لعدد كبير من السواتل التي تتألف منها الكوكبة الكلية. غير أنه فيما يتعلق بالسؤال الثالث للجنة، أكد أن بابوا غينيا الجديدة أجابت ببساطة بأن المشغل "اعترض بشدة" على بيان اللجنة. وهذه الصياغة، خاصة وأنها غير مصحوبة بأي تفسير أو مبرر إضافي، غير مثمرة. وحرصت اللجنة من جانبها دائماً على معاملة محاوريها بأقصى قدر من الاحترام وعلى شرح وتوضيح وتأكيد شواغلها وقراراتها. وكان للجنة ما يبرر تماماً طلبها توضيح النشرة الصحفية للمشغل الساتلي AST التي صدرت في ديسمبر 2021، أي قبل بدء النزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا والتي تعلن عن نافذة إطلاق منقحة تستهدف صيف عام 2022 على النحو التالي: "نرى أن نافذة الإطلاق المحدثة توفر وقتاً إضافياً مهماً ومطلوباً لضمان نجاح إطلاق الساتل". وبما أن النشرة الصحفية مفتوحة للتأويل، واضطرار اللجنة، في أدائها لواجباتها، إلى أن تبني اعتباراتها على مدخلات لا لبس فيها من الإدارات بدلاً من وضع افتراضات - فقد تطلب الأمر تفسيراً واضحاً من بابوا غينيا الجديدة. ولذلك اقترح منح الإدارة فرصة أخرى لتقديم المعلومات الناقصة إلى اجتماع اللجنة القادم، وعندئذ تتخذ اللجنة قراراً نهائياً. وفيما يتعلق بزيادة العبء على المؤتمر WRC-23، فإنه يرى أنه مهما كان القرار النهائي للجنة، فإن المسألة ستغلق فعلياً ولن يكون هناك سبب يدعو اللجنة إلى إحالتها إلى المؤتمر WRC-23. وأمام الإدارات دائماً خيار رفع القضايا لدى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية نفسه إذا رأت ذلك مناسباً.

11.5.6 وقال **السيد لينهاريس دي سوزا فيلو**، متفقاً مع المتحدثين السابقين، إنه ينبغي الإبقاء على التخصيصات حتى الاجتماع المقبل لإتاحة الوقت للحصول على المعلومات الناقصة. ويعتقد أنه تم الرد على السؤال الثاني للجنة. وتنطوي النقاط المعلقة على جدول زمني واضح للتسليم مدعم بأدلة (من الصعب فهم الملحق 2 وعدم كفاية الأدلة) وشرح واضح للسؤال الثالث للجنة بشأن القرار المبكر بخصوص نافذة الإطلاق المنقحة.

12.5.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB23-2/22 وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في اجتماع اللجنة الثاني والتسعين. ولاحظت اللجنة من خلال التبليغ ما يلي:

• اختيار مقدم خدمة إطلاق بديل ليكون بمثابة مقدم خدمة إطلاق احتياطي في حالة عدم توفر مقدم خدمة الإطلاق الأولي؛

• أن الساتل صنّع داخلياً استناداً إلى خطة إنتاج الساتل؛ غير أن الخطة لم تُوضّح وأن الطلب الأصلي المقدم من اللجنة هو تزويدها بدليل على جدول زمني للتسليم؛

• أنه لم يُقدم أي تفسير بشأن النشرة الصحفية الصادرة في ديسمبر 2021، وأنه على الرغم من اعتراض المشغل الساتلي على التصريح بأن نافذة الإطلاق لم تكن متوافقة مع المهلة الزمنية التنظيمية المحددة بتاريخ 23 نوفمبر 2022، لم تقدم إدارة بابوا غينيا الجديدة حتى الآن تفسيراً لسبب مطالبة مقدم خدمة الإطلاق بتأخير نافذة الإطلاق، عندما أشير إلى أن الساتل جاهز.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أنه لا يزال من غير الممكن تحديد ما إذا كانت جميع الشروط قد استوفيت لكي تُؤهل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*. وتشمل المعلومات المحددة التي من شأنها أن تمكّن اللجنة من اتخاذ مثل هذا القرار ما يلي:

• تفسير واضح لجدول زمني مناسب لتسليم الساتل؛

• دليل واضح وموضوعي على أن الساتل BW3 كان جاهزاً ومتاحاً لنافذة الإطلاق الأصلية من أجل الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية المحددة وهي 23 نوفمبر 2022.

• تفسير واضح للنشرة الصحفية التي تدعو إلى نافذة إطلاق منقحة تستهدف صيف 2022 مما يشير إلى أنه كان يلزم توفير وقت إضافي لتجميع واختبار الساتل BW3.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا تزال غير قادرة على الموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة في اجتماعها الثالث والتسعين. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة تمكنها من تحديد ما إذا كان من الممكن تأهيل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*.

وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة.

13.5.6 و**اتُّفق** على ذلك.

# 7 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية بيلاروس بشأن طلب توضيح تطبيق أحكام المادة 48 من الدستور (الوثيقة RRB23-2/9)

1.7 قال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB23‑2/9، التي طلبت فيها إدارة بيلاروس من اللجنة توضيح أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد وإمكانية تطبيقها من جانب الإدارات بموجب الأحكام العرفية وفي وقت السلم بدلاً من التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو، إن المعلومات الأساسية التي أدت إلى الطلب يمكن الاطلاع عليها في المراسلات التي أشارت إليها بيلاروس في تبليغها (البنود من أ) إلى و)).

2.7 يتعلق المرجعان أ) وب) برسالتين أرسلهما المكتب إلى إدارة بيلاروس في 27 مايو و23 يونيو 2022، بناء على طلبات المساعدة المقدمة من إدارة أوكرانيا بموجب الرقم **1.13** من لوائح الراديو بتاريخ 3 مايو و17 يونيو 2022، لإبلاغ بيلاروس بعدم موافقة أوكرانيا فيما يتعلق بطلبات تنسيق تخصيصات التردد للمحطات الثابتة استناداً إلى المادة 48 من الدستور في ظل ظروف فرض الأحكام العرفية في أوكرانيا.

3.7 وفي المرجع ج) المؤرخ 6 يوليو 2022، طلبت بيلاروس من المكتب توضيح أحكام المادة 48 من الدستور وإمكانية تطبيقها من جانب إدارة أوكرانيا بدلاً من التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو وبيان الكيفية التي يمكن بها لبيلاروس تنسيق تخصيصات ترددها مع أوكرانيا في هذه الظروف. ورد المكتب على بيلاروس في رسالته المؤرخة 8 أغسطس 2022 المشار إليها في المرجع د)، مسترعياً الانتباه إلى أن الاستشهاد بالمادة 48 في إجراءات مختلفة من لوائح الراديو سيناقش في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2002) (PP-22). واسترعى المكتب الانتباه أيضاً إلى نتائج المداولات التي جرت في الاجتماع التاسع والثمانين للجنة بشأن حالة الاستشهاد بالمادة 48 بخصوص الاعتراضات بموجب الرقم **52.9** من لوائح الراديو، حيث لم تتمكن من وضع قاعدة إجرائية بشأنها، وأشار إلى أن المكتب ليس في وضع يسمح له بتوضيح تطبيق المادة ‬48

4.7 في المرجع هـ) المؤرخ 16 نوفمبر 2022، أشارت إدارة بيلاروس إلى أن بيلاروس، نظراً لكونها بلداً مجاوراً لديه العديد من طلبات التنسيق، فإن الصعوبة الناجمة عن قدرة أوكرانيا المحدودة على إجراء التنسيق بموجب الأحكام العرفية تعوق التطوير السليم لأنظمة اتصالاتها الراديوية، واقترحت تعليقاً مؤقتاً لإجراءات التنسيق مع إدارة أوكرانيا طوال فترة الأحكام العرفية لتمكين بيلاروس من تشغيل محطاتها الجديدة. وبموجب الرسالة المرجعية و) المؤرخة 6 ديسمبر 2022، أشار المكتب إلى أنه يعتبر مسار العمل الذي اقترحته بيلاروس بمثابة حل مؤقت معقول، على اعتبار أن التنسيق المعني سيستأنف عندما تستأنف الإدارة الأوكرانية أنشطتها الدولية. وأبلغ المكتب بيلاروس كذلك بأنه نظراً إلى أن القرار الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 في نهاية الأمر بشأن المادة 48 من الدستور (القرار 216 (بوخارست، 2022)) لا يصف معالجة الاعتراضات بموجب المادة **9** من لوائح الراديو، لم يتمكن المكتب من تقديم توضيحات بشأن تطبيق المادة 48 التي طلبتها بيلاروس في مراسلاتها السابقة، وبالتالي قد ترغب بيلاروس في توجيه هذا الطلب إلى اللجنة.

5.7 سألت **السيدة حسنوفا** **والسيدة بومييه** عن عدد المحطات البيلاروسية المشاركة، وما إذا كانت هناك أي محطات أرضية في أوكرانيا حُددت على أنها ضمن كفاف التنسيق. وعلى الرغم من أن سؤال بيلاروس يتعلق بمسألة مبدأ بشكل أكبر، فإن هذه المعلومات ستساعد على قياس المدى الحقيقي للمشكلة من الناحية العملية. وأجاب **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** بأن المراسلة المشار إليها لا تبرز إلا بعض الحالات، وأن هناك في الواقع عدداً كبيراً من المحطات البيلاروسية المعنية بالتنسيق في مختلف نطاقات التردد. ويبدو أنه بالنسبة إلى الحالات المتاحة في المراسلات الموجهة إلى المكتب، لا توجد أي محطات أرضية أوكرانية في النطاقات المعنية ولا يوجد تراكب في الترددات.

6.7 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه على الرغم من أن القرار 216 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 يعترف بالحاجة إلى الحفاظ على حساسية وسرية تخصيصات التردد التي يُستشهد بشأنها بالمادة 48 من الدستور، فإن من الواضح أنه لا يزال يتعين تسجيل التخصيصات المعنية لدى الاتحاد. وقالت، بدون تخصيص مسجل، إنها لا ترى كيف يمكن للمكتب قبول أي اعتراض، حتى بموجب المادة 48.

7.7 ووافقت **السيدة بومييه** على أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة 48 إلا فيما يتعلق بمحطة فعلية يتعين تسجيلها. وفي الواقع، أقر القرار 216 (بوخارست، 2022) بأن حقوق الاعتراف الدولي بأية تخصيصات تردد وحمايتها، والتي تشمل بالتالي تلك المقدمة بموجب المادة 48، مستمدة من تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات ومشروطة بأحكام لوائح الراديو. وأقر القرار أيضاً بأنه وفقاً لأحكام الرقم 203 من المادة 48 من الدستور، يتعين على المنشآت الراديوية العسكرية أن تلتزم قدر الإمكان بالأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع حدوث تداخل ضار، والتي تشمل الوفاء بالتزامات التنسيق على أساس مستمر.

8.7 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إنه خلافاً للتنسيق بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو مثلاً، حيث يُطلب إلى المكتب تحديد المحطات المتأثرة، ومن ثم يطبق بانتظام، عند الاقتضاء، قرار اللجنة الساري حالياً بإدراج المذكرة المتعلقة باعتراضات أوكرانيا على التبليغات المقدمة من إدارات أخرى التي حددت فيها أوكرانيا على أنها يُحتمل أن تتأثر حتى نهاية الأحكام العرفية، يجرى التنسيق في الحالة قيد النظر بموجب الرقم **18.9** من لوائح الراديو بالكامل على أساس ثنائي بين الإدارات، بدون مشاركة المكتب. ثم استرعى الانتباه إلى ورقة عن ممارسات المكتب بشأن تطبيق إجراء التماس الاتفاق الوارد في الرقم **21.9**، تتضمن إشارة إلى معالجة الحالات التي تحتج فيها إدارة ما بالمادة 48 من الدستور، ومن ثم قد تكون ذات صلة؛ وكان من المقرر مناقشة الورقة في إطار فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

9.7 اعتبر **السيد هنري** أنه من الواضح من المراسلات المشار إليها أن بيلاروس تتشاور مع اللجنة للحصول على توضيحات بشأن مسألة مبدئية هي أحكام المادة 48 وإمكانية تطبيقها من جانب الإدارات بدلاً من التنسيق القانوني - بهدف إيجاد سبيل للمضي قدماً بوضع محطاتها في الخدمة في سياق التنسيق الثنائي المطلوب الذي استشهدت أوكرانيا فيه بالمادة 48 في ظل الأحكام العرفية.

10.7 تساءل **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** عما إذا كان لسيناريوهات وقت السلم أو الأحكام العرفية أي تأثير فيما يتعلق بالمادة 48. وقالت **السيدة بومييه** **والسيد هنري** إن فحوى اعتراض أوكرانيا على أساس الأحكام العرفية غير واضح إلى حد ما، من حيث ما إذا كان يتعلق بتخصيصات محددة أو أنه قائم على بعض الجوانب الأخرى المرتبطة بالأحكام العرفية. وليس للجنة أن تفسر اعتراض أوكرانيا. ومع ذلك، من الواضح أنه وفقاً للقرار 216 (بوخارست، 2022)، لا يمكن للمادة 48 أن تحل محل شرط التنسيق في أي من السيناريوهين.

11.7 وافق **السيد تشينغ** على أن بعض جوانب الحالة مفتوحة للتفسير، بدون مزيد من المعلومات. ولذلك اقترح أن تتبع اللجنة ممارستها الحالية المتمثلة في تكليف المكتب بإدخال الاعتراض التحوّطي المعياري للتخصيصات التي يحتمل أن تؤثر على أوكرانيا بما يتماشى مع قراراتها السابقة في حالات مماثلة، وأن تتوخى تعليقاً مؤقتاً لإجراءات التنسيق مع إدارة أوكرانيا على النحو المقترح. وينبغي للجنة أن تؤكد من جديد في قرارها المحتوى ذا الصلة للقرار 216 (بوخارست، 2022)، ولا سيما الفقرة "*إذ يدرك*".

12.7 قال **السيد فيانكو** إنه ينبغي للجنة أن تركز على المسألة المحددة التي أثارتها بيلاروس إلى اللجنة، وهي توضيح أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد وإمكانية أن تطبقها الإدارات في ظل الأحكام العرفية وفي وقت السلم بدلاً من التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو.

13.7 وعقب مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة، أفاد **السيد هنري** بأن هناك توافقاً في الآراء بشأن رد اللجنة على السؤال الذي طرحته بيلاروس، استناداً إلى أحكام القرار 216 (بوخارست، 2022). وبموجب هذا القرار، أوضح مؤتمر المندوبين المفوضين أن أحكام الدستور تكملها أحكام اللوائح الإدارية، بما في ذلك لوائح الراديو؛ وأن المنشآت الراديوية العسكرية (المادة 48) يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع التداخل الضار؛ وأن الحقوق المتعلقة بالاعتراف الدولي بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي مستمدة من تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات ومشروطة بأحكام لوائح الراديو. وبناء على ذلك، فإن الاستشهاد بالمادة 48 لا يلغي الالتزام بتنسيق المحطات، ولا يمكن إبداء الاعتراضات إلا على أساس تخصيصات التردد المسجلة. ويمكن لبيلاروس مواصلة التنسيق الثنائي بموجب الرقم **18.9** من لوائح الراديو على هذا الأساس، مع الاعتراف بأن لها دائماً الحرية في طلب المزيد من المساعدة من المكتب بموجب لوائح الراديو إذا لزم الأمر.

14.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في التبليغ المقدم من إدارة بيلاروس الوارد في الوثيقة RRB23-2/9، بشأن طلب توضيح إمكانية تطبيق أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد بدلاً من التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو، ذكّرت اللجنة بالفقرة هـ) من "*وإذ يقر*" من القرار 216 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني:

*"أن الحقوق المتعلقة بالاعتراف الدولي بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي مستمدة من تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات ومشروطة بأحكام لوائح الراديو".*

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

• أن الاحتجاج بالمادة 48 من دستور الاتحاد لا تعفي إدارة ما من الالتزام بإجراء التنسيق بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

• أن الاعتراضات على طلبات التنسيق لا يمكن قبولها إلا إذا كانت تستند إلى تخصيصات تردد مسجلة أو قيد التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، أو إلى تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 أو 2 من التذييل **5** للوائح الراديو، حسب الاقتضاء."

15.7 و**اتُّفق** على ذلك.

# 8 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضيها (الوثيقة RRB23‑2/10)

1.8 قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الوثيقة RRB23‑2/10 تتضمن تفاصيل التحقيقات التي أجرتها إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن وجود خدمة ساتلية Starlink غير مرخص بها في أراضيها، رداً على طلب اللجنة في اجتماعها السابق. وترى إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن نتيجة التحقيقات - التي شملت مجموعة من ثلاثة اختبارات سرعة أجريت في ثلاثة مواقع مختلفة في أكتوبر 2022 ومجموعة من الاختبارات باستخدام نوعين من مطاريف Starlink بأشكال هوائيات مختلفة أجريت في مايو 2023، كما هو موضح في الأشكال 1-6 والملحقين 1 و2 بالوثيقة - أثبتت أن تقديم خدمات الإنترنت غير المصرح بها بواسطة الكوكبة الساتلية Starlink في أراضي جمهورية إيران الإسلامية مستمر. ولذلك، طلبت الإدارة من اللجنة أن تحث الإدارات المسؤولة عن الإرسالات غير المرخص بها على الامتثال التام لمبادئ لوائح الراديو، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة **18** وفي القرار **22 (WRC-19)**، والتوقف فوراً عن الإرسالات غير المرخص بها في أراضي جمهورية إيران الإسلامية.

2.8 ورداً على أسئلة **الرئيس**، أكد أن المكتب، بناء على طلب اللجنة، كتب إلى إدارة النرويج يذكّرها بصفتها الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ذات الصلة بالتزاماتها بموجب الأحكام التنظيمية ذات الصلة ولكنه لم تتلق أي رد حتى الآن؛ وأن المكتب لم يتلق حتى الآن أي طلبات للمساعدة من إدارات أخرى فيما يتعلق بنظام Starlink أو أي شبكات ساتلية مماثلة.

3.8 قال **الرئيس** إنه يود أن يشكر جمهورية إيران الإسلامية على المعلومات الواردة في الوثيقة، وأكد أن مسألة الإرسالات غير المرخص بها والامتثال للمادة **18** والقرار **22 (WRC-19)** التي أثيرت في الوثيقة RRB23-2/10 هي مسألة بالغة الأهمية بشكل عام في عالم اليوم. وأبدى جميع أعضاء اللجنة الذين أخذوا الكلمة نفس المشاعر بشأن هذا البند.

4.8 وقال **السيد هنري** إن من الواضح أن الإشارة الساتلية Starlink يمكن استقبالها فوق أراضي جمهورية إيران الإسلامية وأن الاختبارات أظهرت القدرة على الإرسال من أراضي جمهورية إيران الإسلامية عبر نظام Starlink. وبالتالي هناك إمكانية للإرسال غير المرخص به. ومع ذلك، لم تكن الاختبارات المقدمة قاطعة تماماً في إثبات أن الإرسالات غير المرخص بها تعمل من الناحية العملية. وتنطوي الإرسالات غير المرخص بها على النفاذ إلى الخدمات التي يوفرها النظام. ولذلك، سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت الخدمات التي توفرها Starlink قد تم النفاذ إليها فعلاً أثناء الاختبارات، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة تفاصيل عن كيفية الحصول على إذن للوصول إلى هذه الخدمات؛ وما هي آليات التحكم المعمول بها كي تتحكم Starlink في المطاريف والمواقع التي يمكنها استعمال النظام عملياً، مع الاعتراف بأن النرويج لم يكن لديها ترخيص للإرسال عبر النظام من أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي تذكير إدارة النرويج بالتزامات الدول الأعضاء بموجب المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC‑19)** ومطالبتها بالاستجابة لطلبات المكتب واللجنة.

5.8 قال **السيد فيانكو** إنه يوافق على أن الاختبارات أظهرت إمكانية الإرسال. ومع ذلك، سيكون من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات لاستنتاج وجود إرسالات غير مرخص بها بموجب أحكام لوائح الراديو. وللتأكد مما إذا كان يجري توفير خدمة غير مرخص بها، ستكون هناك حاجة إلى معلومات بشأن مثلاً كيفية شراء المطراف المستخدم أو حيازته، وما إذا كان النفاذ قائماً على اشتراك وكيفية الحصول على أي اشتراك من هذا القبيل؛ وبشأن أي ضوابط، مثل التحقق من الموقع، تنفذها Starlink لمنع تقديم الخدمة في أراضٍ غير مرخص بها.

6.8 قالت **السيدة مانيبالي** إن التبليغ أظهر إمكانية تقديم خدمة Starlink في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وأظهرت الاختبارات أن مطراف Starlink قيد التشغيل ومعترف به من جانب مركز التحكم في السواتل والشبكات وأنه يمكن إقامة إرسالات الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة. وفي سياق الشبكات العالمية، فإن عدم تقييد المشغلين لتقديم الخدمة في البلدان التي لم يتم التصريح بها‬ مسألة خطيرة.

7.8 قال **السيد طالب** إن هذه المسألة تنطوي على جوانب تقنية وتجارية. وعلى الجانب التقني، وفقاً للمعلومات المقدمة، أظهرت الاختبارات التي أجريت أن الإرسال والاستقبال من مجموعة من المحطات وإليها عملا داخل منطقة التغطية الواسعة لنظام Starlink. بيد أنه من الناحية التجارية لم يتم تقديم أي معلومات من حيث الأدلة (مثل الاشتراك الصحيح، وإثبات الدفع مقابل الخدمة، وما إلى ذلك) بشأن أي تسويق أو تقديم خدمات من جانب المشغل ومقدم الخدمة في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، تتطلب الإرسالات عادةً مطرافاً مرخصاً، قد يُحظر استيراده واستعماله، ولذلك من المفيد الحصول على تفاصيل بشأن منشأ المعدات المستخدمة في الاختبارات. وقد ترغب إدارة جمهورية إيران الإسلامية في تقديم هذه المعلومات الإضافية. وأشار إلى عدم استجابة النرويج، وأيد إرسال إشارة قوية إلى الإدارة النرويجية للوفاء بالتزاماتها التنظيمية.

8.8 قال **السيد تشينغ** إنه يرى أن المعلومات الواردة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما الأرقام والتسجيلات الفيديوية المرفقة في الملحق، تقدم دليلاً واضحاً على إرسالات Starlink غير المرخص بها في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. ولا يشير القرار **22 (WRC-19)** إلا إلى الإرسالات غير المرخص بها؛ ولذلك ليس من الضروري تقديم أدلة على تقديم الخدمة. وتشكل الإرسالات غير المرخصة انتهاكاً للوائح الراديو، وينبغي حث الإدارات المسؤولة على الامتثال التام لمبادئ لوائح الراديو، وتحديداً المادة **18** والالتزامات الإلزامية الواردة في القرار **22 (WRC-19)**.

9.8 وافق **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** على إرسال تذكير قوي إلى إدارة النرويج. واستناداً إلى وثيقة المساهمة، يمكن اعتبار أن التشغيل غير المرخص به لمطراف Starlink قد ثبت وجوده في أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بما يتعارض مع المادة **18** والقرار **22 (WRC-19)**. ولإجراء اختبارات السرعة، من الضروري وجود بروتوكول IP صالح والوصول إلى تبادل الرزم بين الشبكات (IPX) خارج بوابة المشغل. ومن الواضح من اختبارات السرعة الموصوفة في الوثيقة أن مطراف المحطة الأرضية كان موصولاً بشبكة IPX في بلجيكا. وبما أنه من غير المعروف ما إذا كان المستعمل قد تصفح شبكة الويب، فلا يمكن في ذلك الظرف استنتاج ما إذا كان المطراف قادراً على النفاذ إلى خدمة، وبالتالي ما إذا كانت شركة SpaceX تقدم خدمات في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك، يتعين معالجة القدرة على إقامة إرسالات غير مرخص بها. وهناك وسائل مختلفة لتقييد الإرسالات غير المرخصة لمنعها من التوصيل عبر البوابة، مثل التحقق من الموقع.

10.8 وقالت **السيدة بومييه** إنها تشاطر الشواغل التي أعرب عنها المتحدثون السابقون الذين تساءلوا عما إذا كانت هناك أدلة كافية للاستنتاج في هذه المرحلة بأن هناك إرسالات غير مرخص بها في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وفي حين وافقت على أن اختبارات السرعة تعني ضمناً أن النظام متاح، ليس من المعروف ما إذا كان يمكن النفاذ إلى الخدمة دون اشتراك صالح. ويتضمن الموقع الإلكتروني Starlink خريطة للمناطق المشمولة بالتغطية أو المخطط تغطيتها؛ ولا يشار إلى جمهورية إيران الإسلامية كبلد تقدم فيه الخدمة أو يُتوخى تقديمها. ومع ذلك، فإن المسألة هامة بما يكفي لإثارة الشواغل، وفي غياب ردود على مراسلاتها السابقة، فإن الأمر يستحق إرسال تذكير صارم إلى الإدارة النرويجية.

11.8 قال **السيد القحطاني**، إنه نظراً لعدم إمكانية توصيل المكون الأرضي بالساتل دون إذن من المشغل الساتلي، فإن التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يبيّن أن هناك إرسالاً غير مرخص به.

12.8 قال **السيد دي كريشينسو** إن هناك سيناريوهات قد تحاول فيها محطة طرفية الإرسال في بلد غير مرخص له بذلك. وفي مثل هذه الحالات، عندما تحاول المحطة الطرفية المعنية النفاذ إلى النظام، يقوم مورد الخدمة بجمع المعلومات بما في ذلك موقعها وتقييد الإرسال. ولا يبدو أن ذلك قد حدث في حالات الاختبار المبلغ عنها في الوثيقة RRB23-2/10. ومن المهم أن تتعاون الإدارة ومقدم الخدمة المعنيان لضمان احترام الأحكام التنظيمية السائدة.

13.8 قال **السيد نورشابيكوف** إن نظام Starlink يجب أن يكون مجهزاً للقيام بتحديد الموقع الجغرافي لمحطة طرفية مستعملة وينبغي ألا يؤكد اشتراكاً أو يسمح بالتشغيل من محطة طرفية تقع في أراضي إدارة لم ترخص بإرسالاتها، مثل إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي حث الإدارة المسؤولة على عدم السماح بهذه المخالفة للوائح الراديو وفرض هذا الشرط على المشغل الساتلي.

14.8 ورداً على سؤال من **السيد تشينغ** الذي لاحظ بقلق أن النرويج لم ترد على طلبات المكتب، أشار إلى أن الولايات المتحدة حُددت، في مذكرة في بطاقة التبليغ الأصلية للنشرة الإعلامية الدولية للترددات بشأن STEAM-1 و2 و2B، بوصفها "الإدارة المبلغة الثانوية" وعلى هذا النحو، تتقاسم المسؤولية عن نظام Starlink، وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الملاحظة المعنية أدرجت بالفعل في النشر الأولي للنشرة الإعلامية الدولية للترددات بناءً على طلب الإدارتين. غير أن مفهوم الإدارة المبلغة الثانوية ليس مفهوماً محدداً، وقد نُشر بعد ذلك تصويب يحدد الولايات المتحدة بوصفها "الإدارة المرتبطة ببطاقة التبليغ" بدلاً من ذلك. وفي الواقع، طلبت الإدارتان في مرحلة ما نقل بطاقات التبليغ عن الأنظمة STEAM من إدارة النرويج إلى إدارة الولايات المتحدة. غير أنه استناداً إلى الممارسة الحالية، رفضت اللجنة الطلب، وعُرضت المسألة على المؤتمر WRC-19، الذي أكد أن هذا النقل غير ممكن. وناقشت اللجنة أيضاً المصطلحات وقضت بأن الإشارة إلى المفهوم غير المحدد المتمثل في "الإدارة المبلغة الثانوية" مضللة. ونتيجة لذلك، أعلنت إدارة الولايات المتحدة أنها مرتبطة ببطاقات التبليغ وأن المكتب حذف الإشارة الأصلية إلى الإدارة المبلِّغة الثانوية وأدرج الملاحظة المراجعة في البند ذي الصلة من معلومات التذييل **4** بما يفيد بأن الولايات المتحدة "إدارة مرتبطة ببطاقة التبليغ". وبالتالي، فإن الإدارة المبلغة هي النرويج على نحو لا لبس فيه. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع اللجنة من إثارة المسألة مع الولايات المتحدة أيضاً باعتبارها إدارة مرتبطة بذلك. واسترعى **السيد هنري** الانتباه أيضاً إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالأنظمة الساتلية التي تتصرف بشأنها الإدارة المبلغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، والتي تحدد العلاقة بين الإدارات في هذه الحالات. ومن الواضح أن النرويج هي الإدارة المبلغة عن الأنظمة STEAM.

15.8 في ضوء التوضيح المقدم، اقترح **السيد تشينغ**، وأيده في ذلك **السيد طالب**، **والرئيس**، **والسيد هنري**، **والسيدة حسنوفا**، **والسيد لينهاس دي سوزا فيلهو**، **والسيدة بومييه** **والسيد نورشابيكوف**، أن تُرسل نسخة من الرسالة إلى النرويج بصفتها الإدارة المبلغة إلى الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة ببطاقة التبليغ.

16.8 و**اتُّفق** على ذلك.

17.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن المسألة الهامة المتمثلة في توفير الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/10، وشكرت الإدارة على المعلومات الإضافية ونتائج القياس المقدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمكنت، من خلال نتائج القياس المقدمة، من إثبات أن الإرسالات والتوصيل الدولي بالإنترنت بتبادل الرزم بين الشبكات (IPX) في بلد أجنبي يمكن أن تنشأ باستخدام مطراف Starlink من داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية؛

• أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لم تمنح ترخيصاً لتقديم الخدمات الساتلية Starlink من داخل أراضيها؛

• أنه لا يزال هناك بعض عدم اليقين بشأن ما إذا كانت الإرسالات مؤهلة على أنها غير مصرح بها ولكن الاتصالات بتبادل الرزم بين الشبكات في بلد أجنبي من بلد لم يصرح بالخدمة داخل أراضيه ينبغي ألا تكون ممكنة؛

• أنه استجابةً لتعليمات اللجنة، أرسل المكتب رسالة في 1 يونيو 2023 إلى إدارة النرويج، التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات Starlink نيابةً عن إدارتي النرويج والولايات المتحدة، مذكراً الإدارة المبلغة بضرورة الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)**؛

• أنه مما يؤسف له أن إدارة النرويج لم تردّ وقت انعقاد الاجتماع الثالث والتسعين للجنة.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة تفاصيل عن الطريقة التي أُجري بها الاختبار، وما إذا كان قد تم الدخول في اشتراك في خدمة Starlink، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان العنوان الفعلي للاشتراك داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية أم لا؛

• مساعدة إدارة جمهورية إيران الإسلامية في جهودها وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة؛

• إرسال رسالة أخرى إلى إدارة النرويج يحث فيها الإدارة على الامتثال للمادة **18** من لوائح الراديو وأحكام القرار **22 (WRC-19)** ويذكرها بقوة بالاستجابة لطلبات المكتب واللجنة، وإرسال نسخة من هذه الرسالة أيضاً إلى إدارة الولايات المتحدة كإدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية التي تقدم خدمات Starlink.

18.8 و**اتُّفق** على ذلك.

# 9 تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3

## 1.9 تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار 35 (WRC-19) على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 (الوثيقة RRB23-2/4)

**تبليغ مقدم من إدارة فرنسا رداً على إدارة ليختنشتاين التي تطلب تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار 35 (WRC-19) على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 (الوثيقة RRB23‑2/4)**

**تبليغ إضافي مقدم من إدارة ليختنشتاين رداً على تبليغ من إدارة فرنسا التي تعلق فيه على طلب إدارة ليختنشتاين تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار 35 (WRC-19) على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 (الوثيقة RRB23-2/5)**

**تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا رداً على إدارة ليختنشتاين التي تطلب تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار 35 (WRC-19) على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 (الوثيقة RRB23‑2/6)**

**تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين رداً على التبليغ المقدم من إدارة ألمانيا الذي تعلق فيه على طلب إدارة ليختنشتاين تطبيق الفقرة 12 من "يقرر" بالقرار 35 (WRC-19) على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 (الوثيقة RRB23‑2/7)**

1.1.9 قدّم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑2/3، التي طلبت فيها إدارة ليختنشتاين أن تتخذ اللجنة قراراً مؤاتياً بشأن تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)** فيما يتعلق بالنظامين الساتليين ECOM‑13 وECOM‑33. وتتضمن الوثيقة RRB23-2/4 رداً من إدارة فرنسا تطلب فيه تأكيد أن الشروط التقنية التي نوقشت مع المشغل السابق ستُطبق على المشغل الجديد وتشير إلى أنها أذنت للمشغلين بالتنسيق مباشرة مع نظرائهم في ليختنشتاين. والمشغلون على وشك التوصل إلى اتفاق، ولكن يتعين أن تصدق الإدارات على أي اتفاق بين المشغلين. وفي الوثيقة RRB23‑5/2، أكدت إدارة ليختنشتاين أن الشروط التقنية ستبقى كما هي مع المشغل الجديد وأن الاجتماع التنسيقي سيُعقد يومَي 26 و27 يونيو 2023. وفي الوثيقة RRB23-2/6، ردت إدارة ألمانيا على الطلب الأولي لإدارة ليختنشتاين، المقدم إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، والتمست من اللجنة الامتناع عن اتخاذ إجراء بشأن الطلب حتى اجتماعها الثالث والتسعين لإتاحة الوقت للإدارات للرد. وعلاوة على ذلك، أشارت إدارة ألمانيا إلى أن اللجنة غير مخولة باتخاذ إجراء نهائي بشأن الطلب ويمكنها فقط تقديم تقرير وتوصيات إلى المؤتمر WRC-23 لاتخاذ الإجراء اللازم. وكانت إدارة ليختنشتاين قد قدمت رداً على ذلك في الوثيقة RRB23-2/7، موضحة أن اللجنة مختصة باتخاذ قرار وأنها لن تقدم تقريراً إلا إلى المؤتمر WRC-23 إلا إذا لم تتمكن من اتخاذ قرار مؤاتٍ. وقُدمت الوثائق إلى الاجتماع الثاني والتسعين، ولكن اللجنة قررت تأجيل اتخاذ إجراء بشأن الطلب لإتاحة فرصة معقولة للإدارات الأخرى للتعليق.

2.1.9 وقال، رداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، إنه لم تُقدَّم إلى المكتب أي معلومات تنسيق إضافية من إدارة فرنسا أو إدارة ليختنشتاين، لكنه يفهم أن الاجتماع التنسيقي المخطط له قد عُقد بين الإدارتين يومَي 27-26 يونيو 2023.

3.1.9 قال **الرئيس** إنه فيما يتعلق بالشبكة الساتلية 3ECOM-1، استناداً إلى المعلومات الواردة في التبليغ، استُكمل التنسيق بموجب الأرقام **12.9** و**12A.9** و**7B.9** من لوائح الراديو مع ثماني إدارات واستكمل جزئياً مع خمس إدارات، في حين أنه غير مطلوب مع 11 إدارة ولا يزال معلقاً مع 31 إدارة. وفيما يخص 3ECOM-3 فالأرقام متشابهة: استكمل التنسيق مع سبع إدارات، واستكمل جزئياً مع خمس إدارات، وهو غير مطلوب مع ثماني إدارات، ومعلّق مع 31 إدارة.

4.1.9 قال **السيد لو**، رداً على سؤال من **الرئيس**، إنه لا يزال يتعين على الإدارة تقديم معلومات النشر الخاصة بها بشأن المرحلة 1 بموجب الفقرة 7أ) من *"يقرر"*، حتى لو وافقت اللجنة على طلب التنازل عن التزام النشر بنسبة 10 في المائة وظل وضع النشر بدون تغيير مقارنةً بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 من *"يقرر"*.

5.1.9 قال **السيد فاليه**، رداً على سؤال من **السيد تشينغ**، إن إدارة ليختنشتاين لا تحتاج إلى تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 9 من "*يقرر*"حتى تصل إلى المرحلة M1.

6.1.9 أشارت **السيدة بومييه** إلى الشرح الشامل والمتسق للصعوبات التي أدت إلى عدم الالتزام بالموعد النهائي M1، والوصف المفصل للمشروع، والجدول الزمني الضيق والصارم، وتدابير الطوارئ المخطط لها، والتزامات التمويل المضمونة المقدمة في التبليغ الوارد من إدارة ليختنشتاين. وقد أحرزت تقدماً جيداً ولا تزال تبذل جهوداً لاستكمال التنسيق مع الشبكات المتأثرة ويبدو أنها تستجيب للطلبات الواردة من الإدارات. ولم تعرب الإدارات عن أي شواغل. وقد التمست إدارة فرنسا توضيحات بشأن حالة مناقشات التنسيق السابقة وأكدت إدارة ليختنشتاين أن الشروط التقنية المتفق عليها سابقاً ستظل سارية على المشغل الجديد. وقد تم تناول تعليقات إدارة ألمانيا في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة. وقالت إنها لا تزال مقتنعة بأن اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشأن الطلب المقدم ومنح الإعفاء من الالتزامات إذا اعتبرت ذلك ضرورياً. وفي رأيها، فإن قصد المؤتمر WRC-19 أثناء صياغة القرار **35 (WRC-19)** هو السماح بالمشاريع التي أطلقت فيها السواتل الأولية والإضافية، ولكنها لم تكن كافية من حيث العدد للوصول إلى المرحلة البالغة 10 في المائة، أو التي لم تُطلق فيها سواتل إضافية، ولكنها كانت قيد الإنشاء. وقد توقعت أن يواجه مقدمو الخدمات تأخيرات في وقت مبكر من المشروع، ولكن يمكنهم بسرعة اللحاق بالركب بعد الدفعات الأولى من السواتل. ومن المحتمل أن المؤتمر WRC-19 لم يتصور حالة لم تطلق فيها سواتل إضافية ولم تكن قيد الإنشاء قبل الموعد النهائي M1. ومع ذلك، فإنها لم تستبعد مثل هذا الاحتمال. ولكي تمنح اللجنة تمديداً، يتعين على الإدارة أن تثبت ما يلي: أن المشروع حقيقي؛ وأنه يمكن أن يفي بالتزامات المرحلة M2؛ وأنه تم بذل جهود معقولة من أجل استكمال التنسيق. وقالت إن الخطة المقدمة من إدارة ليختنشتاين للوفاء بالمرحلة الثانية تتسم بالمصداقية وتظهر إحراز تقدم مقبول وبذل جهود لاستكمال التنسيق، وبالتالي أيدت منح الإعفاء من التزامات النشر M1 والأحكام ذات الصلة للقرار **35 (WRC‑19)**.

7.1.9 وافق **السيد هنري** على أن الفقرة 12 من "*يقرر*" في القرار **35 (WRC-19)** تنص بوضوح على سلطة اللجنة في اتخاذ قرار مؤات بشأن هذه الطلبات وقال إن الإدارات يمكنها بالطبع أن تعترض على هذه القرارات في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وكانت إدارة ليختنشتاين طموحة إلى حد ما في سعيها إلى تطبيق الحكم في حالة يُرجح ألا يتوقعها المؤتمر WRC-19، ولكن تبليغها يتضمن جميع المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار **35 (WRC-19)**. وعلى الرغم من أن لديه بعض الشك في كيفية تقييم ما إذا كانت اتفاقات التصنيع والإطلاق تعتبر "ملزمة" وإلى أي مدى، وبشأن ما إذا كان يمكن بناء وإطلاق العدد المطلوب من السواتل امتثالاً لالتزامات المرحلة M2، فإنه يؤيد التنازل عن اشتراطات المرحلة M1 استناداً إلى المعلومات المتاحة.

8.1.9 قال **السيد فيانكو** إنه يشعر أيضاً بالرضا عن جهود إدارة ليختنشتاين والمعلومات التي قدمتها، وأيد اتخاذ قرار مؤات بشأن هذه المسألة.

9.1.9 قالت **السيدة مانيبالي** إن المعلومات المطلوبة بموجب الملحق 2 بالقرار **35 (WRC-19)** قد قُدمت إلى جانب ترتيبات مالية مضمونة، وإن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا لا يتضمن أي اعتراض على الطلب. وإن الاجتماع التنسيقي الأخير علامة إيجابية جداً على التقدم. وأعربت، شأنها شأن أعضاء آخرين، عن اقتناعها بأن الفقرة 12 من "*يقرر*"تنص بوضوح على سلطة اللجنة في اتخاذ قرار مؤات بشأن هذه الطلبات. ومن ثم، بناءً على الوثائق المعروضة، فإنها تؤيد اتخاذ مثل هذا القرار المؤاتي.

10.1.9 وافق **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** **والسيد طالب** أيضاً على أن اللجنة لديها الولاية اللازمة بموجب الفقرة 12 من "*يقرر*"لاتخاذ قرار إيجابي بشأن الطلب وأنه ينبغي الموافقة على هذا الطلب في ضوء المعلومات الواردة في التبليغ.

11.1.9 كررت **السيدة حسنوفا** هذا الرأي، مشيرة إلى أن إدارات أخرى مُنحت الوقت الكافي لإبداء أي اعتراضات ولكن لم يحدث شيء من ذلك.

12.1.9 قال **السيد نورشابيكوف** إنه يوافق على أن إدارة ليختنشتاين قد استوفت جميع الإجراءات المنصوص عليها في القرار **35 (WRC-19)** وإنه يؤيد اتخاذ قرار مؤات. وعلى الرغم من تشجيعه لمعلومات التنسيق المقدمة، أشار إلى أن التنسيق سيكون عملية مستمرة ومن المحتمل أن يتطلب أكثر من مجرد بضعة اجتماعات.

13.1.9 اقترح **الرئيس** أن تشجع اللجنة في قرارها إدارة ليختنشتاين على استكمال التنسيق، وأن تطلب من المكتب والإدارة تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة وأن تدعو ليختنشتاين إلى تقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر WRC‑23.

14.1.9 قالت **السيدة بومييه** و**السيد هنري** إنه ليست هناك حاجة إلى تقارير أو إجراءات متابعة. وأجرت اللجنة تقييمها بشأن ما إذا كانت ستوافق على الطلب بناءً على المعلومات المقدمة عملاً بالقرار **35 (WRC-19)**، بما في ذلك معلومات التنسيق التفصيلية. ولا يُطلب منها مواصلة مراقبة الحالة. وأضافت **السيدة بومييه** أنه يمكن بالطبع تشجيع الإدارة على مواصلة التنسيق بجد.

15.1.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغات المقدمة من إدارات ليختنشتاين (الوثائق RRB23-2/3 و5 و7) وألمانيا (الوثيقة RRB23‑2/6) وفرنسا (الوثيقة RRB23-2/4) بشأن تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3.

وفيما يتعلق بالوثيقتين RRB23-2/4 وRRB23-2/5، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن إدارة ليختنشتاين أكدت أن المشغل الساتلي الجديد سيلتزم بالشروط والمعلمات التقنية التي نوقشت بين المشغل الساتلي السابق لدى إدارة ليختنشتاين ومشغلي السواتل التابعين لإدارة فرنسا؛

• أن جهود التنسيق جارية بين إدارتي ليختنشتاين وفرنسا وأن اجتماعاً تنسيقياً عُقد في 27-26 يونيو 2023.

فيما يتعلق بالوثيقتين RRB23-2/6 و7، أشارت اللجنة إلى أن النظر في التبليغات قد أرجئ إلى اجتماعها الثالث والتسعين لإتاحة مزيد من الوقت للإدارات للتعليق على الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين في الوثيقة RRB23-2/3. كما أكدت اللجنة من جديد أنها تتمتع، وفقاً للفقرة 12 من "*يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)**، بسلطة اتخاذ قرارات مؤاتية أو غير مواتية للتبليغات المقدمة بموجب القرار **35 (WRC-19)** في أي اجتماع، ولكن في موعد لا يتجاوز اجتماعها الثالث والتسعين.

وشكرت اللجنة إدارة ليختنشتاين على تبليغها الشامل الذي يتضمن طلبها بشأن تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• أن إيضاحات مفصلة قُدمت بشأن الصعوبات المصادفة والتي أدت إلى عدم تحقيق المرحلة الأولى للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3؛

• أن وصفاً كاملاً للمشروع الساتلي قُدم، يبين مراحل التطوير والأنشطة المضطلع بها؛

• أنه قُدم أيضاً جدول زمني لبرامج بناء الكوكبة الكاملة وإطلاقها؛

• أن الجدول الزمني للبرنامج ينطوي على تحديات، ولكن كان من المتوقع حدوث حالات طوارئ للتخفيف من المخاطر؛

• أنه تم تأمين التمويل من الشركة الأم؛

• أنه تم إحراز تقدم كبير وأن التقدم استمر لاستكمال جهود التنسيق مع الشبكات الأخرى المحددة؛

• أن الإدارات الأخرى لم تعرب عن أي شواغل إضافية فيما يتعلق بالنظامين الساتليين؛

• أنه في وقت انعقاد اجتماعها الثالث والتسعين، حيث أشارت إلى أن تخصيصات التردد لكلتا الشبكتين الساتليتين قد علقت بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو اعتباراً من 16 فبراير 2023، لم تكن هناك سواتل في المدار ولم يكن أي منها قيد الإنشاء لتنفيذ المشروع.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الإدارة والمشغل لديها قد استوفيا الشروط بتقديم جميع المعلومات المدرجة في الملحق 2 بالقرار **35 (WRC-19)** واللازمة لإثبات أن لديها خطة موثوقة للوفاء بالمرحلة الثانية وقررت الموافقة على طلب إدارة ليختنشتاين باتخاذ قرار إيجابي بموجب الفقرة 12 "*يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)** وبالتالي التنازل عن الحاجة إلى تلبية متطلبات المرحلة الأولى بموجب الفقرة 7أ)/11أ) من "*يقرر*". وعلاوةً على ذلك، شجعت اللجنة إدارة ليختنشتاين على استكمال متطلبات التنسيق للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3.

ونظرت اللجنة بالتفصيل في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بشأن تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**، ووافقت عليه، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 12أ) من "*يقرر*" فيه، وكلفت المكتب بتقديم التقرير كمساهمة إلى المؤتمر WRC-23.

16.1.9 و**اتُّفق** على ذلك.

# 10 القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الفقرة 9 من الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1) (Rev.1) والوثيقة RRB23-2/19)

1.10 قدم **السيد وانغ (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الفقرة 9 من تقرير المدير وقال إن المكتب عالج جميع التبليغات المقدمة بموجب الجزء B والواردة من 41 إدارة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والمادة **4** من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو. ونُشرت الأقسام الخاصة المقابلة للجزء B وعددها 82 قسماً في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2993 بتاريخ 4 أبريل 2023.

2.10 ورداً على سؤال من **الرئيس**، أشار إلى أن نحو 87 في المائة من حالات التنسيق البالغ عددها 393 1 حالة فيما يتعلق بطلبات الجزء B استُكملت. ومن بين 180 حالة ظلت معلقة، شملت 173 حالة التنسيق بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A**، في حين أن الحالات السبع المتبقية فهي الحالات التي تتوقع فيها الإدارة المبلغة التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المتأثرة دون صعوبة كبيرة.

3.10 وأثنى **الرئيس** **والسيد هنري** على المكتب لجهوده في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، الذي تضمن عملاً معقداً مع العديد من الإدارات.

4.10 أشار **السيد هنري** إلى أن الموعد النهائي وهو 20 يوليو 2023 المذكور في التقرير لتقديم الطلبات المقابلة إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **559 (WRC-19)** نابع من الرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، الذي ينص على أن تُقدم الدول الأعضاء مقترحاتها بشأن أعمال المؤتمر قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر. وبناء على ذلك، سعى إلى الحصول على تأكيدات بأن المكتب سيواصل مساعدة الإدارات التي فاتها هذا الموعد النهائي الإرشادي وهو 20 يوليو 2023 لضمان إمكانية النظر في الطلبات المقابلة التي قدمتها إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **559 (WRC-19)**.

5.10 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن تحديد الموعد النهائي المبكر يتيح للمكتب المرونة للاتصال بالإدارات التي قد يكون الموعد قد فاتها وتقديم مساعدة أكثر فعالية في حالة وجود صعوبات في تقديم مقترحات إلى المؤتمر. وهذا يعني أيضاً أن المكتب يمكن أن يحقق مزيداً من التقدم في إعداد ملخص بمدخلات الخطة وفقاً لما طلبه المؤتمر WRC‑23، ضمن جملة أمور.

6.10 وقال **السيد وانغ** **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، منذ إعداد التقرير، تلقت اللجنة طلبات من 19 إدارة أخرى وُجّهت إلى المؤتمر WRC-23 لإدراج تخصيصات في الخطة بموجب القرار **559 (WRC-19)**، وبذلك فقد أصبح العدد الإجمالي 35 إدارة، وهذا يعني أن ست إدارات فقط، من أصل 41 إدارة قدمت تبليغات الجزء B، لم تقدم بعد طلباتها ذات الصلة. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة إلى هذه الإدارات.

7.10 وقدّم بعد ذلك الوثيقة RRB23-2/19، وهي تبليغ مقدم من عدة بلدان يتضمن تعليقات على مشروع تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**، ولكنه يتضمن عدة مقترحات محددة لتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. وفي إطار المقترح الأول، يعتبر التنسيق بموجب الفقرة 1.1.4ب) من التذييل **30**، بين تبليغ بموجب القرار **559** وشبكة استعمال إضافي في الإقليمين 1 و3، مكتملاً إذا كانت المباعدة المدارية الاسمية بين الشبكتين تبلغ °6. وللحفاظ على نفس مستوى الحماية لمثل هذه التخصيصات الترددية للاستخدام الإضافي في الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة **4**، يُقترح عدم تحديث الحالة المرجعية لهذه التخصيصات عندما تدرج التخصيصات بموجب القرار **559** في الخطط. وقدم المقترح الثاني نفس قوس التنسيق البالغ °6 للتنسيق بموجب الفقرة 1.1.4هـ) بين تبليغ بموجب القرار **559** وشبكة ساتلية غير مخططة. وأخيراً، اقترح فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الفقرة 1.1.4هـ) بين تبليغ بموجب القرار **559** وشبكة ساتلية غير مخططة، أنه ينبغي أن تكون منطقة الخدمة لهذه الشبكة الساتلية غير المخططة هي تلك المقدمة والموجودة في البر وداخل كفاف كسب للهوائي قدره dB 3–.

8.10 ورداً على أسئلة **الرئيس**، قال إن اعتبار التنسيق "كاملاً" فيما يتعلق بشبكات حيث تكون المباعدة الخاصة بها °6على الأقل مقارنةً بما يرد في التبليغ بموجب القرار **559**، يعني عملياً أن التنسيق غير ضروري مع هذه الشبكات. وتكمن الميزة الرئيسية لتخفيض قوس التنسيق من °6 إلى °9 في التخفيض الناتج في حالات التنسيق، بينما يتمثل العيب الواضح في فقدان حماية الأنظمة الواقعة بين °6 و°9 مما يرد التبليغ بموجب القرار **559**.

9.10 ورداً على تعليق أبداه **السيد هنري**، أكد أنه اقتُرح عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد للاستعمال الإضافي في الإقليمين 1 و3 بهدف الحفاظ على نفس مستويات الحماية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

10.10 وأشار **السيد هنري**، مع أخذ ذلك في الاعتبار، إلى أنه يمكن أن يؤيد اعتماد المقترح الأول، وكنتيجة منطقية، الاقتراح الثاني، باعتبار أن هذا النهج يمكن أن ييسر التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559**. وعلاوة على ذلك، حتى إذا تجاوزت المباعدة °6، يجب أن تكون الشبكات متوافقة من الناحية التشغيلية. ومع ذلك، سيكون من الضروري الاستعاضة عن عبارة "الشبكات غير المخططة" بعبارة "الشبكات في النطاقات الترددية والخدمات التي لا تخضع لخطة".

11.10 وقال **السيد تشينغ** إن الغرض من المقترحات هو تسهيل وتبسيط التنسيق تحديداً للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559**، فيما يتعلق بشبكات الاستعمال الإضافي، بدلاً من التنسيق في الاتجاه المعاكس. ومن ثم، اقترح الاستعاضة عن عبارة "بين تبليغ بموجب القرار **559** وشبكة استعمال إضافي" بعبارة "من أجل تبليغ بموجب القرار **559** فيما يتعلق بشبكة استعمال إضافي"، لضمان تطبيق أحادي الاتجاه للحكم.

12.10 وفيما يتعلق بالمقترح الثالث، قال **السيد هنري** إنه غير مستعد لقبول مثل هذا النهج، على الرغم من أنه يشارك المخاوف بشأن الحماية المفرطة للشبكات في نطاقات التردد والخدمات التي لا تخضع لخطة الوارد وصفها في الوثيقة. ويجوز للإدارات المبلغة عن هذه الشبكات أن تقبل بالحدود المقترحة على مناطق الخدمة فقط، على أساس كل حالة على حدة؛ ومع ذلك، قد يكون من المفيد تشجيعها على النظر في نهجها المتبع عند تحديد مناطق الخدمة والتعاون بشكل أكبر في عمليات تنسيق معيّنة، نظراً لأن بعض الشبكات قد تشمل مناطق ذات كفاف كسب هوائي نسبي منخفض جداً لا تكون الوصلات فيها مجدية في الممارسة العملية. ومع ذلك، ليس من الممكن الموافقة على قصر منطقة الخدمة للشبكات في نطاقات التردد والخدمات التي لا تخضع لخطة على منطقة الخدمة المقدمة والموجودة في البر مع كفاف كسب هوائي قدره dB 3–.

13.10 وقالت **السيدة بومييه** إن الجوانب التقنية لبعض المقترحات لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة وخبرتها الجماعية. وبشكل عام، في الحالات التي تعتمد فيها اللجنة مقترحات تقنية مماثلة أو مقترحات ذات آثار تتعلق بالتنسيق، يكون قد قدمها المكتب وأقرتها فرقة العمل 4A، أو أنها قد تلقت توجيهات من مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو من فريق خبراء آخر. وفي هذه الحالة، لم يكن من الممكن الحصول على مثل هذه المدخلات من فرقة العمل 4A. وإذا ارتاحت اللجنة لبعض عناصر المقترحات، فإنها قد تقدم توصية، كحد أقصى، إلى المؤتمر WRC-23، علماً أن أي اعتماد للمقترحات سيجعلها قابلة للتطبيق على الفور. ورأت **السيدة** **بومييه** أن الأساس المنطقي للمقترح الثاني هو الأوضح. وقالت إنها أقل يقيناً فيما يتعلق بآثار المقترح الأول لأنه على الرغم من أن الشبكات ينبغي أن تكون متوافقة من حيث المبدأ، فإن الخطة قد وُضعت استناداً إلى مباعدة قدرها °9. وبينما كانت التوضيحات الواردة من المكتب مفيدة، فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من المدخلات لاتخاذ قرار مستنير، ويفضل أن يكون ذلك بالتشاور مع الأعضاء من خلال فرقة العمل 4A، بشأن الجوانب التقنية للمقترحات. وفي جميع الأحوال، ليس من الضروري تطبيق أي من التدابير في هذه المرحلة، لأن الإجراء الحالي لا يمنع الإدارات من تقديم تبليغات أو طلبات بموجب القرار **559 (WRC-19)** إلى المؤتمر WRC-23.

14.10 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قالت إنه يمكن إدراج بعض المقترحات في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**، وربما إضافة بعض التحليلات وحتى التوصيات، تبعاً لقرار اللجنة. وبالطبع، هناك بعض العناصر التي يمكن إدراجها، ولكن لا داعي للتسرع في تقديم توصية إلى المؤتمر WRC-23.

15.10 وقال **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الخلوص إلى أن مثل هذه الطلبات التقنية خارجة عن اختصاص اللجنة سيتعارض مع القرارات السابقة، وقد يتم تفسيره على أنه يعني أن اللجنة لن تنظر في طلبات مماثلة في المستقبل. كما أنه يرى أن اللجنة تتمتع بأكثر من الخبرة الكافية للنظر في مزايا المقترحات، ولكن من المعقول تماماً طلب مدخلات من فرقة العمل 4A.

16.10 واقترح **السيد هنري** أن تشير اللجنة في قرارها إلى ما تعتبره مزايا المقترحات، مع التأكيد على الحاجة إلى أن تواصل فرقة العمل 4A دراسة الجوانب التقنية.

17.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، التي تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأن 35 إدارة من أصل 45 إدارة قد نجحت بالفعل في تقديم طلباتها إلى المؤتمر WRC-23 وشكرت المكتب على دعم الإدارات في هذه الجهود. وشجعت اللجنة الإدارات المتبقية على إعداد طلباتها وتقديمها إلى المؤتمر WRC-23 وكلفت المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات في هذا الصدد وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة.

ونظرت اللجنة أيضاً في مقترحات بشأن ثلاثة تدابير لتيسير استكمال التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B والذي يشكل جزءاً من تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/19. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• أن التدابير يمكن أن تيسر مناقشات التنسيق بين الإدارات؛

• أنه ستكون هناك ميزة في تطبيق المقترح المتعلق بقوس تنسيق بزاوية 6 درجات بين التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والشبكات التي يحتمل أن تتأثر، ولكن التدابير الأخرى المقترحة تتطلب مزيداً من الدراسة؛

• أن فرقة العمل 4A لم تقم بدراسة الجوانب التقنية للمقترحات.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب هذه الإدارات، ولكنها شجعت الإدارات على النظر في التدابير المقترحة، حسب الاقتضاء، أثناء مناقشات التنسيق لحل مشكلة التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**.

18.10 **واتُّفق** على ذلك.

# 11 القرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثيقتان CR/496 وRRB23-2/DELAYED/1)

## 1.11 تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثيقة RRB23-2/2))

**تعليقات مقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)**

**تعليقات مقدمة من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)**

**تبليغ مقدم من عدة بلدان يتضمن تعليقات على مشروع تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)**

1.1.11 وقالت **السيدة بومييه**، متحدثة بصفتها رئيسة فريق العمل المعني بتقرير القرار **80 (Rev.WRC-07)**، إن فريق العمل قد أكمل مشروع التقرير بشأن تنفيذ القرار **80 (Rev.WRC-07)**، مع إدخال إضافات وتعديلات استناداً إلى التعليقات والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء. وكان من الممكن زيادة تحسين بعض المجالات بمزيد من الوقت، ولكن اللجنة قد أعدت تقريراً شاملاً ومفصلاً يُعتزّ به. وتقدمت بالشكر إلى أعضاء اللجنة السابقين والحاليين على مساهماتهم القيمة في التقرير، والتي لولاها لما أمكن ذلك. كما وجهت شكراً خاصاً لأعضاء اللجنة على مساعدتهم القيّمة.

2.1.11 وأشاد **الرئيس** بالسيدة بومييه على جهودها الكبيرة في صياغة التقرير وشكر أيضاً موظفي المكتب والمدير على مساعدتهم. واقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في المساهمات المقدمة في الوثائق RRB23-2/11 وRRB23-2/14 و9RRB23-2/1 والوثيقة RRB23-2/DELAYED/1 للعلم. واستعرض فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** برئاسة السيدة ش. بومييه، مشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات. وأضاف فريق العمل قسماً إضافياً إلى التقرير لإبراز الصعوبات التي تنشأ عندما تقدم الإدارات وثائق بعد الموعد النهائي أو تحتوي على مواد مقيدة (ومثال ذلك معلومات سرية أو مسجلة الملكية أو حساسة، وغير ذلك).‬ ووافقت اللجنة على التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** وكلفت المكتب بتقديم التقرير كمساهمة إلى المؤتمر WRC-23." ووافقت اللجنة على التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** وكلفت المكتب بتقديمه كمساهمة إلى المؤتمر WRC-23."

3.1.11 و**اتُّفق** على ذلك.

# 12 التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023(WRC-23)

## 1.12 تسمية أعضاء اللجنة الذين سيحضرون جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023

1.1.12 طبقاً للرقم 141A من المادة 10 من اتفاقية الاتحاد، **عينت** اللجنة السيد إ. عزوز والسيدة ش. بومييه للمشاركة في الجمعية RA-23.

## 2.12 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

1.2.12 أشار **المدير** إلى أن أعضاء لجنة لوائح الراديو سيكونون جزءاً من الوفد الرسمي للمشاركين من الاتحاد إلى المؤتمر WRC-23، لذلك ينبغي ألا يكونوا أعضاء في وفودهم الوطنية، سواء بصفة رسمية أو عملية، وستتولى الأمانة رعاية الترتيبات اللوجستية الخاصة بهم. وسيُكلف الأعضاء بالمساهمة في المؤتمر والمناقشات وسيُطلب منهم متابعة بعض بنود جدول الأعمال، التي قد يقسمونها فيما بينهم، ولكن يمكنهم أيضاً متابعة البنود والاجتماعات وفقاً لاهتماماتهم وتوافرهم.

2.2.12 و**ناقشت** اللجنة الترتيبات الأولية بشأن حضور أعضاء اللجنة خلال المؤتمر WRC-23، و**قررت** مواصلة النظر في هذا الجانب في اجتماعها الرابع والتسعين.

# 13 تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.13 **أكدت** اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الرابع والتسعين ليكون في الفترة 23-27 أكتوبر 2023 (القاعة L).

2.13 وأوضح **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** أن مواعيد الاجتماعات التالية تظل مؤقتة وأن أي مرونة في تحديد المواعيد ستعتمد على قرار مجلس الاتحاد بشأن مشروع المبنى الجديد للمقر.

3.13 ورداً على سؤال من **السيدة** **مانيبالي**، قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إنه من الممكن تفويت جلسات اجتماع ما إذا تعذر الحضور وأن النصاب القانوني سيبقى موجوداً في حالة غياب شخص واحد.

4.13 ورداً على تعليقات من **السيد طالب** **والسيد القحطاني**، قال **المدير** إن المكتب سيسعى إلى ضمان ألا تتزامن الاجتماعات المقبلة مع الأعياد الدينية، مع الاعتراف بأنه هذا قد لا يكون ممكناً على الدوام.

5.13 و**أكّدت** اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عام 2024 على النحو التالي:

• الاجتماع الخامس والتسعون: 4-8 مارس 2024 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، القاعة 5)؛

• الاجتماع السادس والتسعون: 24-28 يونيو 2024 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع السابع والتسعون: 11-19 نوفمبر 2024 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف).

وفي عام 2025، على النحو التالي:

• الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع التاسع والتسعون: 30 يونيو - 4 يوليو 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع المئة: 3-7 نوفمبر 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف).

وفي عام 2026، على النحو التالي:

• الاجتماع الأول بعد المئة: 9-13 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع الثاني بعد المئة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع الثالث بعد المئة: 2-6 نوفمبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف).

**14 ما يُستجد من أعمال**

1.14 أشار **الرئيس** إلى عدم وجود أعمال أخرى لتناقشها اللجنة.

# 15 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB23‑2/23)

1.15 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB23-2/23.

# 16 اختتام الاجتماع

1.16 أعرب **الرئيس** عن شكره لأعضاء اللجنة على روح التعاون والعمل الجماعي التي تحلوا بها وكللت الاجتماع بالنجاح. وتوجه بالشكر أيضاً إلى نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على ما بذلوه من جهد، والمدير على مساعدته، وموظفي المكاتب، بمن فيهم السيد بوثا والسيدة غوزال، على دعمهم.

2.16 وأخد أعضاء اللجنة الكلمة لتوجيه الشكر إلى الرئيس على قيادته الممتازة وروحه الطيبة التي مكنت اللجنة من إنجاز جدول أعمالها ورحبوا بالروح التعاونية التي سادت المناقشات. وتوجهوا بالشكر أيضاً إلى نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على مساهماتهم، والمدير على مشورته وتوجيهاته القيمة والمكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم.

3.16 وهنّأ **المدير** الرئيس على حسن اختتام الاجتماع وشكر نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل وأعضاء اللجنة على مساهماتهم.

4.16 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة وتمنى لجميع الأعضاء رحلة آمنة إلى أوطانهم. واختتم الاجتماع في الساعة 16:00 من يوم الثلاثاء 4 يوليو 2023.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: السيد م. مانيفيتش | الرئيس: السيد ا. عزوز |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكلٍ مستفيض وشامل بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثالث والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB23‑2/23. [↑](#footnote-ref-1)